جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

أحكام الأدوية المتعلقة بالأغذية ذات المصدر الحيواني في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الاسلامية –تخصص: **الفقه المقارن وأصوله**

من اعداد الطالبين:

- ✓ حاج سعد محمد
- ✓ عبدالرحمن باهي

المشرف :
د. حواس الهادي
المشرف المساعد:
د.محده اسماعيل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عماد جراية	أستاذ	جامعة الشهيد حمة لخصر -الوادي-	رئيسا
حواس الهادي	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمة لخصر -الوادي-	مشرفا ومقررا
محده اسماعيل	استاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمة لخصر -الوادي-	مشرفا مساعدا
أحمد غمام عمارة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمة لخصر -الوادي-	ممتحنا

السنة الدراسية :**1445-1446**هـ/**2023/2024**م

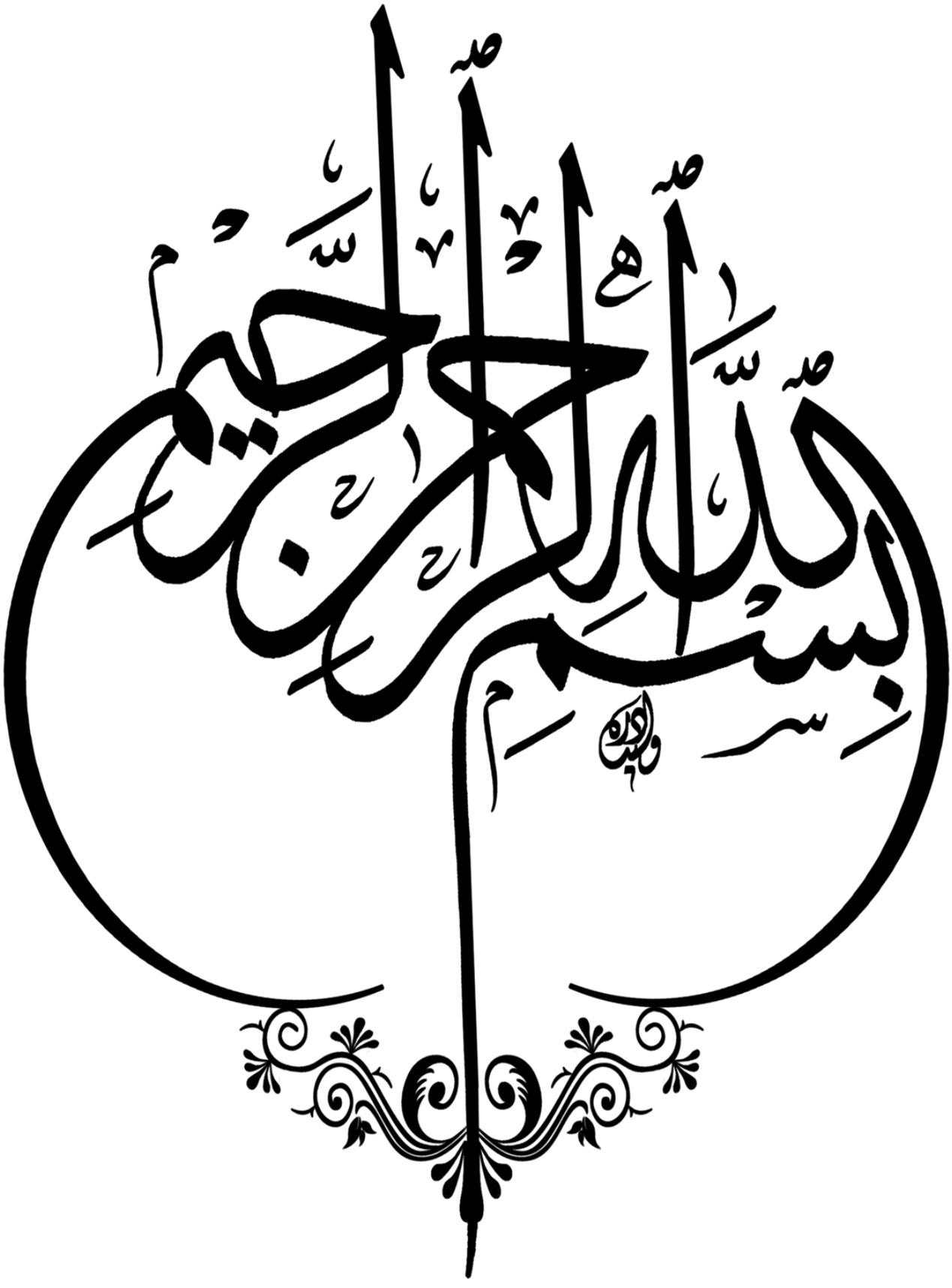
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي بحثي هذا

إلى فقيدنا الغالي عبد الرحمان باهي – رحمه الله رحمة واسعة

الذي كان يتمنى أن نناقش هاته الرسالة مع بعضنا، لكن قضاء الله عز وجل كان أسبق، وصعدت روحه إلى باريها.

فيارب اجعل بحثي هذا في ميزان حسناته

إلى والدي رحمه الله وإلى والدتي حفظها الله ورعاها

إلى زوجتي الكريمة وإلى أبنائي عبد الرزاق ومعاذ وذاكر

إلى كل من علمني ورباني في المسجد وفي المسار التعليمي

إلى كل من ساعدني وشجعني وأفادني

محمد حاج سعد

شكر وتقدير

بكل عبارات الثناء والشكر ، وبكل ما يلج في القلب من مشاعر التقدير والعرفان

أتقدم للمشرف فضيلة د. حواس الهادي ، ولمساعده رئيس قسم الفلاحة فضيلة أ.د. إسماعيل محده، على ما أسداه لي من نصائح وإرشادات ، ووقوفهما معي من بداية البحث إلى منتهاه بكل صبر وحلم ونصح .

سائلا ذا الجلال والإكرام أن يجازيهما عني أفضل الجزاء أن يجعلهما دائما مفاتيح للخير مغاليق للشر.

كما لا يفوتني تقديم العرفان لكل الأساتذة والإداريين لكلية العلوم الإسلامية، وكل من ساعدني من قريب أ وبعيد، بالقليل أو الكثير.

في إخراج هذا البحث إلى النور، وكل من علمني منذ صغري ودرسني.

الكل بدون استثناء جزيل الشكر

الملخَّص

تناولت هاته الرسالة موضوعا من الموضوعات المهمة المعاصرة، تحت عنوان: أحكام الأدوية المتعلقة بالأغذية ذات المصدر الحيواني في الفقه الإسلامي.

يدور إشكالها على ما يلي : ما مدى جواز أو حرمة استعمال الأدوية المتعلقة بالأغذية ذات المصدر الحيواني؟

وحتى تتضح الصورة قسمت بحثي إلى ثلاثة مباحث متناسقة ومترابطة حتى يكتمل الفهم، فالأول تطرق إلى تعريف التداوي ومشروعيته و أحكام الأغذية والأشربة، فالثاني: القواعد الحاكمة لسلامة الأغذية والأشربة، فالثالث: الجانب النظري، الذي تضمن التكييف الفقهي للمسائل.

لأصل إلى جملة من النتائج أهمها: جواز استعمال الأدوية بشرط مشورة المختصين واحترام شروط استعمالها.

وختمت ذلك كله بتوصيات أهمها: ضرورة نشر ثقافة استعمال الأدوية للحيوانات. والاستزادة في البحث أكثر في هذا الموضوع.

ABSTRACT

This thesis tackles one of the important modern issues, under the title: The provision of medicine related to foods of animal origin in Islamic jurisprudence.
Its issues revolve around the following question: To what extent is it permissible or prohibited to use medicines related to animal-based foods?

To answer this question, the research was divided into three coherent and interconnected chapters. The first one deals with the definition of medication, its legitimacy. While the second chapter deals with the provision of food and drink: rules governing the safety of food and drinks, the third chapter deals with the theoretical deals of the conclusions. The most important are: the use of medicines is permissible the provided advice of specialists and respecting the conditions for their use.

Finally, we conclude with recommendations. One of its importance is the need to spread the culture of use.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، أكرمه بالعقل واللسان، والصلاة والسلام على النبي العدنان صاحب الحجة والبرهان.

تشهد حياتنا مستجدات كثيرة وقضايا متنوعة في كل المجالات، ونوازل متسارعة لم تكن من قبل، فكان لعلمائنا دور فاعل في البحث فيها والتبيين والاجتهاد، ومن بينها في مجال الأدوية التي تعطى في تربية الحيوانات، وبعبارة أدق الأدوية المتعلقة بالأغذية ذات المصدر الحيواني، والتي من الواجب الالتفات إليها باهتمام أكبر، ودراسة جادة، وذلك للواقع المعاش الذي تتسارع فيه صناعة الأدوية واستعمالها، ووضع أحكام وضابط لها.

وقد استشرت في بحثي هذا الكثير من الأساتذة والمختصين فشجعوني ودعموني على الولوج فيه فكان معنونا بـ: **أحكام الأدوية المتعلقة بالأغذية ذات المصدر الحيواني في الفقه الإسلامي**؛ متوكلا عل الله سبحانه تعالى أولا وآخرا فهو نعم المولى ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في ارتباطه بالواقع المعاش ارتباطا كبيرا، وصلته الوطيدة بصحة الإنسان، والتي هي من مقاصد الشريعة الغراء، واستهتار بعض المربين في هذا المجال، وعدم اعطائه أهمية ومكانة.

إشكالية الموضوع:

- ما مدى جواز أو حرمة استعمال الأدوية المتعلقة بالأغذية ذات المصدر الحيواني؟

ويندرج تحته الإشكالات الآتية:

- ماهي القواعد الحاكمة لسلامة الأغذية؟
- أسباب المنع من بعض المأكولات والمشروبات.
- الآثار الجانبية لهاته الأدوية على صحة الإنسان والحيوان.
- ماهي التدابير المتخذة لتجنب الآثار السلبية

أسباب اختيار الموضوع:

ويرجع اختاري للموضوع لجملة من الأسباب نذكر منها:

- الرغبة الذاتية في البحث في المواضيع التي لها صلة بالواقع المعاش.

- حضوري في العام الماضي لمناقشة رسالة ماستر للطالب المجد عادل طويل والتي كانت معنونة بـ: **أحكام استعمال المبيدات الزراعية في الفقه الإسلامي**؛ فأعجبت كثيرا به من ثم تبلورت الفكرة أكثر على أن أتطرق للجانب الحيواني.
- إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع قلت الدراسة فيه، وإضافة لبنة علها تكون في ميزان الحسنات.

أهداف الموضوع:

أما عن الأهداف التي أبغي الوصول إليها من خلال هذا البحث فهي:

- تقديم تصور عام عن الأدوية المتعلقة بالأغذية ذات المصدر الحيواني
- الحاق المسائل المتعلقة بهاته الأدوية بالنصوص الشرعية والقواعد الفقهية للوصول إلى الحكم الشرعي.
- إفادة المختصين في مجال تربية الحيوانات والبياطرة ولو بالقليل لتتضح لهم بعض الأحكام.

صعوبات البحث

كنت في بداية الأمر أظن أن المراجع في هذا الموضوع متوفرة وسهلة المنال، ولكن حينما بدأت في البحث وجمع ما يخدم بحثي جدت صعوبة كبيرة وخاصة في المبحث الثالث الذي عليه مدار الموضوع، حتى أنه في بعض الأوقات سدت كثير من الأبواب في وجهي، وذلك لقلة الباحثين في هذا المجال، فسافرت إلى جامعة الحاج لخضر بباتنة.

فدخلت المكتبة المركزية ومكتبة كلية الشريعة، وتوجهت إلى كلية البيطرة هناك التي وفرت لي كل الظروف، والتقيت بالأساتذة وجلست معهم وأفادوني بأفكار قيمة ودراسات مهمة فبارك الله فيهم جميعا من إداريين أساتذة.

وتواصلت بكثير من البياطرة سواء في مكاتبهم أو عبر الهاتف، من أساتذة من خارج الولاية، وزرت مخبر مكافحة الغش بالوادي.

ومن العوائق أيضا توفر معظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من الجانب الطبي فقط، وكلها بلغات أجنبية، فساعدني أساتذة في الترجمة، فبارك الله في علمهم.

رغم كل هذا، يفتح الله تعالى لك أبوابا من حيث لا تدري فالحمد لله أولا وآخرا، ويرسل لك من يدفعك ويرشدك ويدعو لك.

ومن هنا أجدد شكري للمشرفين الذين مهدا لي كثير من الصعوبات، ولكل من أضاء لي حتى أن أكملت بحثي هذا، وللجميع بإذن الله الأجر.

الدراسات السابقة:

-**كتاب تأثير الأدوية البيطرية على صحة الإنسان لحسين عبد الحي قاعود:** كتاب رائع فقد فصل فيه تفصيلا رائعا في تأثير الأدوية البيطرية، وتحدث عنها من الناحية الطبية فقط.

-**هرمونات النمو المستخدمة في تغذية الحيوان من منظور الفقه الإسلامي لعزيزة علي ندا ندا:**

مقال نشر بمجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا العدد السابع والثلاثون الجزء الأول بتاريخ مارس 2002م.

تناول هذا المقال الهرمونات التي هي نوع من أنواع الأدوية البيطرية، لكنه لم يتطرق إلى الأنواع الأخرى من الأدوية، وخاصة المضادات الحيوية والتي تعتبر من أخطر أنواع الأدوية .

-**أحكام استعمال المبيدات الزراعية في الفقه الإسلامي، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، عادل طويل:** بكلية العلوم الإسلامية بجامعة حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية 2002-2023م

وهي مذكرة مهمة جدا وقيمة أحاطت بتأثير الأدوية على النبات.

منهج البحث:

أما عن منهج البحث المتَّبع فاعتمدنا فيه على:

1- المنهج الوصفي: استعملناه عند بيان ماهية الأغذية الأشربة والأدوية البيطرية وأقسامها.

2- المنهج الاستقرائي: استعملناه عند جمع المواد العلمية للبحث في التعريفات.

3- المنهج التحليلي: استعملناه عند شرح التعريفات ، وعند بيان أوجه الدلالة من الأدلة المسائل والأقوال في الموضوع.

4- المنهج المقارن: استعملناه عند التطرق إلى أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها.

منهجية البحث:

- رتَّبنا البحث ترتيبا علميًّا منظمًّا.
- قمنا بتوثيق الأقوال إلى أصحابها ولا نتعرَّض بالنَّقل بالواسطة إلا عند التعذّر.

عند التَّوثيق لأوَّل مرَّة نذكر: اسم الكاتب، اسم الكتاب. التَّحقيق إن وجد، (رقم الطبعة؛ مكان النَّشر: دار النَّشر، سنة النَّشر)، رقم الجزء إن وجد، رقم الصَّفحة.

- عند إعادة التَّوثيق من نفس المصدر السَّابق مباشرة نذكر: المصدر نفسه، رقم الجزء، رقم الصَّفحة.
- عند إعادة التَّوثيق من نفس المصدر لكن بعد التِّوثيق من مصادر مختلفة نذكر: اسم الكتاب، اسم الكاتب، مصدر سابق، رقم الجزء، رقم الصَّفحة.
- اعتمدنا عند التَّوثيق على الرموز الآتية: (تحقيق: "تحق"، النَّاشر: "نا"، الطَّبعة: "ط"، تاريخ الطَّبع: "ت ط"، الجزء: "ج"، الصَّفحة: "ص").
- عند التَّصرف في كلام الكاتب وعدم النَّقل المباشر نسبق العزو بكلمة "ينظر:".
- قمنا بكتابة الآيات القرآنية برواية ورش عن نافع بخطٍّ مغايرٍ لخطِّ كتابة متن البحث حتى يتميَّز عن غيره، مع ذكر رقم الآية واسم السُّورة بين حاضنتين [ ]، مثلا: [سورة النساء:7].
- قمنا بكتابة الحديث النَّبوي بخطٍّ ثخين تمييزا له عن متن البحث.
- قمنا بتخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- عند التَّوثيق من مجلَّة علميّة نذكر: اسم ولقب المؤَلف، "عنوان البحث أو المقال". اسم المجلَّة، مكان صدورها: دار النَّشر، العدد: رقم العدد، تاريخ النَّشر، رقم الصَّفحة.
- قمنا بشرح الألفاظ الغريبة في الهامش.

- لا نترجم للأعلام المشهورين، وإنمَّا نترجم لبعض الأعلام عند الحاجة.

حدود البحث: وضعت حدودا لبحثي حتى تتضح الصورة

1–هذا البحث يتناول الأغذية ذات المصدر الحيواني لا النباتي

2-البحث لا يتطرق إلى مسائل وأحكام بيع الأدوية

3-يركز على تأثير الأدوية على صحة الإنسان لا الحيوان

خطة البحث:

بعد جمع المادَّة العلميَّة ودراستها قمنا بتقسيم هذه الدِّراسة تقسيما منهجيا منظما، يحتوي **ثلاثة مباحث** مرتَّبة على الشَّكل الآتي:

المقدمة: وتحتوي على جملة من العناصر:

1-إشـــــكاليَّة البحـــــث
2-أسباب اختيار الموضوع
3-أهِّميـــــــة البحـــــث
4-أهـــــداف البحـــــث
5- صـــــعوبات البحـــــث
6-الدِّراســـات الســـابقة
7-حـــــدود البحـــــث
8-مـــــنهج البحـــــث
9– منـــــهجية الـبحـــــث
10- خطـــة البحـــث

المبحث الأول: تعريف التداوي ومشروعيته و أحكام الاغذية والأشربة

عرفت فيه بجملة من المصطلحات والأحكام المتعلقة بالتداوي والأغذية الأشربة، وقسمته إلى مطلبين.

* المطلب الأول: تعريف التداوي ومشروعيته.
* المطلب الثاني : أحكام الاغذية والأشربة.

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة لسلامة الأغذية والأشربة.

ذكرت فيه أهم القواعد التي يرجع إليها في الحكم على سلامة الغذاء من عدمه، وقسمته إلى ثلاث مطالب.

* المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

* المطلب الثاني: قاعدة الغش حرام

* المطلب الثالث: الأصل في الشروط الصحة واللزوم

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية

*المطلب الأول : ماهية الأدوية البيطرية.

* المطلب الثاني : المضادات الحيوية

* المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمسائل

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلنا إليها من النَّتائج والتَّوصيات.

وفي الأخير هذا جهد بشر، لا يخلوا من الخطأ والزلل، فما كان فيه من خطأ أو سهو فمن هذه الأنفس الضَّعيفة ومن الشَّيطان، وما كان فيه من صواب وتسديد فمن الله وحده، فإنَّه أبى الكمال المطلق إلا له والعصمة إلا لأنبيائه، والله لولا توفيقه وتسديده لما كتبنا فيه جرَّة قلم.

ووالله لولا الله ما اهتدينا***ولا تصدقنا ولا صلينا

فله الحمد أولا وآخرا وله الحمد ظاهرا وباطنا، وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف التداوي ومشروعيته و أحكام الأغذية والأشربة

- المطلب الأول: تعريف التداوي ومشروعيته
- المطلب الثاني : أحكام الأغذية والأشربة.

المطلب الأول: تعريف التداوي ومشروعيته

يُعرّف هذا المطلب بأهم مصطلحات هذا البحث، وذلك من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للتَّداوي، وكذا يتطرق لحكمه ومشروعيته من ناحية الجواز من عدمه.

الفرع الأول: التعريف اللُّغويَّ والاصطلاحي للتَّداوي

أولا: التعريف اللُّغوي

إنَّ المتصفِّح لكتب اللُّغة والمعاجم يقف على تصاريف كثيرة لجذر مصطلح **التداوي**، وحسبنا القول بأنَّه مصدر للفعل تداوَى، أي: **استعمل الدواء**؛ ويُقال داواه أي عالجه، فلان يدوي ويُدَاوي وتداوى بالشيء تعالج به[1].

وتَدَاوى: تناول الدواء، ... والدواء ما يتداوى به ويعالج[2]، وجمع الدواء أدوية، وهو اسم لما استُعمل بقصد إزالة المرض والألم[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحيُّ

والتداوي في اصطلاح الفقهاء هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه[4]؛

وقيل هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار، أو رقية، أو علاج طبيعي، كالتمسيد ونحوه[1].

---

(1) ينظر: مختار الصحاح، الرازي: محمد بن أبي بكر، تحق: محمود خاطر، د. ط، م ط: بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ت ط: (1415 هـ. 1995 م)، ج1، ص90.

(2)ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ج 14، ص 279، والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، م ط: دار الهداية، د. ط، د. ت، ج 6، ص 279.

(3)- ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت

(4)-الموسوعة الطبية الفقهية ،أحمد محمد كنعان، نا: دار النفائس، ط: 01، م ط: بيروت، ت ط: 1420هـ-2000م، ص 193.

وقد أصبح للتداوي في العصر الحاضر أشكالاً ووسائلَ عديدةً جداً؛ منها: العلاج بالأدوية، والعلاج الجراحي، والعلاج النفسي، والعلاج الفيزيائي، وغيرها من الوسائل العلاجية المستجدة[2].

ويستعمل الطبيب الأدوية في العلاج لتخفيف عَرَض، أو مداواة مرض، أو لسد نقص في الجسم، وتستعمل الأدوية أيضاً في التشخيص والوقاية من الأمراض. وقد تكون الأدوية من أصل نباتي، أو حيواني، أو معدني، كما قد تكون مركباً تركيباً تخليقياً في المختبر[3].

فعلى ضوء ذلك؛ فالتداوي هو من جانب المريض يقصد به تناوله الدواء، أو قيامه بإجراء الفحوصات والعمليات الجراحية، أو الطبيعية أو النفسية لأجل البرء من المرض بإذن الله تعالى، وأما المداواة والعلاج فهما من جانب الطبيب، لأنهما من الأفعال المتعدية (حسب المصطلح الصرفي) وحينئذ يكون معناهما قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء بإذن الله تعالى[4].

الفرع الثَّاني: مشروعيَّة التَّداوي

إنَّ التَّداوي من حيث الجملة في الإسلام مشروع، ومأمور به، وهو من اتخاذ الأسباب، فالشريعة تدعو دائما إلى حفظ النفس التي هي من الضروريات الخمس.

ولقد جاءت النصوص الشرعية صحيحة وصريحة في مشروعية التداوي والحث عليه من الكتاب والسنة، فمن ذلك قوله تعالى عن النحل: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ**

(1)_ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، نا: دار النفائس، ط: 02، ت ط: 1408 هـ – 1988م، ص126.

(2)–الموسوعة الطبية الفقهية ، أحمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص193.

(3)–المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق بن عبد الله صالح الكندي، نا: دار الحقيقة الكونية، ط:01 ، م ط: الرياض، ت ط: 1435هـ- 2014م، ص58.

(4)–فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي محي الدين القره داغي- علي المحمدي، نا: دار البشائر، ط:02، م ط: بيروت، ت ط: 1437هـ–2006م، ص187.

فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ص﴾[سورة النَّحل:69]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ص﴾** [سورة النِّساء:29]، بقوله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ص وَأَحْسِنُوا ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [سورة البقرة: 195].وهذه الآيات متضمنة مشروعية التداوي، والطب العلاجي والوقائي.

وأما من السنة المطهرة، ما رُوِيَ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاءً**»[(1)].

قوله صلى الله عليه وسلم: « **تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ**»(2).(3)

قال الإمام الشوكاني رحمة الله:" مدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك"(4)

إلا أن العلماء اختلفوا في مراتب مشروعية التداوي على أقوال نذكرها، ونذكر أدلتهم، ثم نذكر الراجح.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم التداوي على خمسة أقوال:

القول الأول: أن التداوي مباح، وهو مذهب الحنفية[(5)]، والمالكية[(6)].

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

---

(1)-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ح5354، ج5، ص2151.

(2)- رواه أحمد في مسنده، من حديث أسامة بن شريك، مسند الكوفيين، ح18455، ج30، ص398.

(3)ينظر، المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي ص58

(4)ينظر، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،، تحق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1413هـ - 1993م ،213/8

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، د ت، نا: دار الكتاب الإسلامي، ط: 02، د ت ط، ج6، ص32.

(6)الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، د ت، نا: مكتبة الرياض الحديثة، ط: 03، ت ط: 1406هـ، ج2، ص1142.

1-عن أسامة بن شريك قال: "شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا، أعلينا حرج في كذا، فقال لهم: **عبادَ الله، وضع الله الحرج إلا مَن اقترض مِن عِرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرِج** فقالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن نتداوى؟ قال: **تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلى وضع معه شفاء، إلا الهَرَم**، قالوا: يا رسول الله ما خير ما أُعطي العبد؟ قال: **"خُلُقٌ حسن"**[1].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديث ظاهر، حيث قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي: "نعم تداووا" وأقل درجات الامر الإباحة.

قال الخطابي: "في هذا الحديث إثبات الطب، والعلاج، وأن التداوي مباح، غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس"[2].

2-عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جُرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: أيكما أطبُّ، فقالا أوَ في الطب خيرٌ يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **أنزل الدواءَ الذي أنزل الأدواءَ**"(3).

قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث إباحة التعالج، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليهم"[4].

---

(1)-أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم 3436،قال الأرنؤوظ إسناده صحيح

(2)- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب البستي المعروف بالخطابي، نا: المطبعة العلمية، م ط: حلب، ط: 01، ت ط: 1351هـ-1932م، ج4، ص217.

(3)أخرجه مالك 943/2 (1689)، وأشار إلى صحة معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد البر في التمهيد 264/5.

(4)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، نا: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، م ط: المغرب، ت ط: 1387هـ، ج5، ص254.

3-عن أنس رضي الله عنه، أنه سُئل عن أجر الحَجَّام، فقال: "احتجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حَجَمَه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلّم مواليه فخففوا عنه، وقال: **إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقُسْط البَحْري**[1]**، وقال لا تُعذبوا صبيانكم بالغمز من العُذرة**[2]**، وعليك بالقُسْط**"[3].

وجه الدلالة:

قوله: "إن أمثل ما تداويتم به الحجامة" فهو صريح في جواز التداوي وإباحته.

4-عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**"[4].

5-عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لكل داء دواء فإذا أصيب دواءُ الداءِ برأَ بإذن الله عز وجل**"(5).

وجه الدلالة:

قال القاضي: "في هذه الأحاديث، جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة"[6].

القول الثاني: أن التداوي مستحب وهو مذهب الشافعي[7].

الأدلة:

---

(1)- القسط: نوع معروف من البخور وليس من مقصود الطيب، وهو نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة. انظر شرح النووي 118/10، فتح الباري 13/12، 78/240.

(2)- العذرة: هو وجع الحلق يعتري الصبيان غالباً، والمراد غمز الحلق من العذرة.

(3)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ،رقم 2204، 1729/4

(4)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ح5354، ج5، ص2151.

(5)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي، ح5871، ج7، ص21.

(6)-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نا: دار إحياء التراث العربي، ط:02، م ط: بيروت، ت ط: 1392هـ، ج14، ص197.

(7)- المصدر نفسه.

استدل أصحاب هذا القول، بالأدلة السابقة، ففيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي وفعله، وهذا يدل على استحبابه وطلبه.

قال ابن القيم: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه"[1].

وقال أيضاً: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد، بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب، التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها، قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد، في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة، والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً"(2).

القول الثالث: أن التداوي واجب، وهو مذهب طائفة قليلة من أصحاب الشافعي، وأحمد[3].

الأدلة:

استدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي.

حديث أسامة بن شريك – السابق – وفيه الأمر بالتداوي.

وحديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**"[1].

---

(1)- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، نا: مؤسسة الرسالة، ط: 27، م ط: بيروت، ت ط:1415هـ - 1994م، ج4، ص15.

(2)- المصدر نفسه، ج4، ص14.

(3)- ينظر: مجموع فتاوى لابن تيمية 268/24، والآداب الشرعية لابن مفلح 335/2، وتحفة المحتاج لابن الملقن 182/3.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الحديثين بالتداوي "تداووا" والأمر يفيد الوجوب، بناء على ظاهر الأمر.

المناقشة:

هذه الأحاديث محمولة على الندب والاستحباب دون الوجوب لدليلين:

1- عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة، قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشَّف، فادع الله لي، قال: **إن شئتِ صَبَرْتِ ولك الجنة، وإن شئتِ دعوت اللهَ أن يعافيك**، فقالت: أَصْبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشَّف فدعا لها"[2].

قال ابن حجر: "فيه دليل على جواز ترك التداوي"[3].

2- ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن خلقاً من الصحابة والتابعين، لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض. كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي"[4].

القول الرابع: أنه مباح وتركه توكلاً أولى، وهو مذهب الحنابلة، بل هو المنصوص عن الإمام أحمد[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان كثير من أهل الفضل والمعرفة، يفضل تركه تفضلاً، واختياراً لما اختار الله، ورضي به، وتسليماً به، وهذا المنصوص عن أحمد"[6].

الأدلة:

---

(1)- أخرجه أبو داود في سننه(3874)، والطبراني في معجمه (254/24، ح649)، والبيهقي 5/10، قال الهيثمي 86/5: رجاله ثقات، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج 9/2: إسناد صحيح.

(2)- أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5238)، ومسلم برقم (2576).

(3)- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، نا: دار المعرفة ،ت ط: 1379، م ط: بيروت، ج10، ص115.

(4)- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المصدر السابق، 269/24.

(5)- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، ج21، ص564.

(6)- المصدر نفسه.

استدل هؤلاء على أن التداوي مباح، بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على أن تركه توكلاً أولى بما يلي:

1-عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**عُرضت عليَّ الأمم رأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل، والنبي وليس معه أحد، إذ رُفع لي سوادٌ عظيم، فقلتُ: هذه أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأُفُق، فإذا سوادٌ عظيم، ثم قيل: انظر إلى هذا الجانب الآخر، فإذا سوادٌ عظيم، فقيل: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب، ثم نهض النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل فخاض القوم في ذلك، فقالوا: مَن هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب، فقال بعضهم، لعلهم الذين صحِبوا النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم لعلهم الذين وُلدوا في الإسلام، ولم يشركوا بالله شيئاً قط، وذكروا أشياء، فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا الذي كنتم تخوضون فيه، فأخبروه بمقالتهم، فقال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**، فقام عكاشة بن محصن الأسَدي فقال: أنا منهم يا رسول الله؟ فقال: **أنت منهم**، ثم قام الآخر فقال: أنا منهم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **سَبَقَك بها عكاشة**"[(1)].

وجه الاستدلال:

وجهه ظاهر، حيث امتدح صلى الله عليه وسلم من ترك التداوي، توكلاً على الله.

المناقشة:

وقد نوقش هذا النص بما لخصه الإمام النووي في المنهاج قائلا: "بل المدح في ترك الرقى، المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناها، فهذه مذمومة، لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه، بل هو سنة، ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين،

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ح5378، ج5، ص2157.

أن المدح في ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل، وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الأول"[1].

2-حديث ابن عباس المتقدم في قصة المرأة التي كانت تصرع.

ووجه الاستدلال بالحديث يبينه ما قاله الشوكاني حيث قال: "وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة. وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله، أنجع وأنفع، من العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي، وهو توجه قلبه إلى الله، وقوته بالتقوى، والتوكل على الله تعالى"[2].

3-الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والتي فيها تركهم للتداوي ومنها:

أ) روي أنه لما مرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه فعادوه فقالوا ألا ندعو لك الطبيب قال: قد رآني. قالوا: فأي شيء قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد[3].

ب) وعن شريح، أنه خرج بإبهامه قرحة، فقالوا: لو أريتها الطبيب، قال: هو الذي أخرجها[4].

فهذان مثالان أحدهما من الصحابة والثاني من التابعين.

وذكر شيخ الإسلام أن هذا حال خلق كثير لا يحصون من السلف الصالح[5] [6].

---

(1)- المنهاج، النووي، مصدر سابق، ج14، ص168.

(2)- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحق: عصام الدين الصبابطي، نا: دار الحديث، ط: 01، م ط: مصر، ت ط: 1413هـ -1993م، ج6، ص233.

(3)- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله مهران الأصبهاني، نا: السعادة ، م ط: مصر، ت ط: 1394هـ - 1974م، ج1، ص34.

(4)- المصدر نفسه، ج4، ص133.

(5)- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، ج21، ص564.

(6) وقيل رأي آخر: لا يجوز التداوي وبه قال غلاة الصوفية، حكم التداوي في الإسلام علي محمد يوسف المحمدي ص 137.

القول الخامس: ما يدور عليه أحكام التكليف

قال شيخ الإسلام: "فإن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟.

والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض، ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحياناً"[(1)].

وحتى يفهم اتجاه هذا القول أكثر نعطي أمثلة، فبالمثال يتضح المقال.

- فالتداوي يكون واجباً: إذا كان في تركه إلحاق ضرر بالمريض، كذهاب نفسه، أو تلف عضو منه، أو إلحاق ضرر بغيره.

ومن أمثلته: ارتفاع درة الحرارة ارتفاعا كبيرا للأطفال الصغار الذي يؤدي إلى الإعاقة أو الموت.

ويكون التداوي مباحاً: إذا لم يترتب على ترك الدواء، أو تناوله وقوع ضرر، أو مفاسد أو تفويت مصالح ، أو كان المرض مضراً، إلا أن التداوي غير مرجو النفع.

-ويكون التداوي مستحباً : إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

ومن أمثلته : أنواع من الحساسية في الجلد، والجيوب الأنفية، وكثير من أمراض الأسنان.

-ويكون التداوي مكروهاً : إذا كانت مفاسده تربو على مصالحه ، ولم

تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس، أو العضو.

ومن أمثلته : التساهل في تناول بعض المسكنات، أو المهدئات التي تسبب المضاعفات.

-ويكون التداوي محرما : إذا كان بما نهى عنه الشرع.

---

(1)- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المصدر السابق، ج12، ص18.

ومن أمثلته : التداوي بالخمر والمسكرات، والرقية الشركية، أو المشتملة على الطلاسم والشعودة.[1]

المقارنة والترجيح:

بعد الاطلاع على الآراء وأدلتها ومناقشتها يتبين لنا أن الأقرب والله أعلى وأعلم الرأي الخامس، فالتداوي يدور عليه أحكام التكليف.

وذهب مجمع الفقه الإسلامي[2] التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى القول بوجوب التداوي إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

والذي يظهر لنا أن التداوي على أقسام:

الأول: إذا غلب على الظن نفع الدواء مع احتمال الهلاك بتركه فالتداوي واجب، فيدخل في ذلك إيقاف النزيف، وخياطة الجروح، وبتر العضو التالف المؤدي إلى تلف بقية البدن، ونحو ذلك مما يجزم الأطباء بنفعه وضرورته، وأن تركه يؤدي إلى التلف أو الهلاك.

الثاني: إذا غلب على الظن نفع الدواء، ولكن ليس هناك احتمال للهلاك بترك الدواء، فالتداوي أفضل.

وأما حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في الذين يدخلون الجنة بغير حساب [3] ، وفعل بعض الصحابة حيث تركوا العلاج، ومنهم أبو بكر، وأبو الدرداء –رضي الله عنهم

فقيل: الحديث محمولٌ على من اعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها أو على الرقى التي لا يعقل معناها لاحتمال أن يكون كفرً، ولكن ذلك مردود بأن هذا لا يختص بالسبعين ألفًا الوارد ذكرهم في الحديث.

وقيل: محمولٌ على من فعله في الصحة خشية وقوع الداء.

---

(1)القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة أحمد بن محمد السراح ص 14؟؟؟

(2)قرار المجمع في جواب السؤال رقم (2148) مجلة المجمع (ع 7، (3/ 563).

(3)– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ح5378، ج5، ص2157.

وقيل: محمولٌ على من تركه رضًا بقدر الله واعتمادًا عليه لا أنه ليس بجائز.

المطلب الثاني : أحكام الأغذية والأشربة

يُعَدُّ هذا المطلب دراسة لأحكام الأغذية والأشربة، وذلك من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لهما وإبراز أنواعهما، ومن ثَمَّ بعض الأحكام المتعلقة بهما.

الفرع الأول : تعريف الأغذية والأشربة

أولا: التَّعريفُ اللُّغويُّ والاصطلاحيُّ للغذاءِ

01- التعريف اللُّغوي:

يطلق مصطلح الغِذاءِ في لغةِ العربِ على مَا **يُتَغَذّى بِهِ**؛ وأصل الكلة من الفعل **غذى** فيقال: تغذى يتغذى غذاءً، وَقِيلَ هو مَا يكونُ بِهِ نَماءُ الجِسْمِ وقِوامُه مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ واللَّبن، وَقِيلَ: اللَّبَنُ غِذاء الصَّغِيرِ وتُحْفَةُ الكَبيرِ، يُقَالُ غَذَوْتُه غِذاءً حَسَناً، وَيُقَالُ: غَذَوْتُ الصبيَّ باللَّبَنِ فاغْتذَى أَي رَبَّيْته بِهِ، وَلَا يُقَالُ غَذَيْته، بِالْيَاءِ. والتَّغْذِيَة أَيضاً: التَّرْبية[1]، والغذاء: مرادف للطعام في اللغة وفي استعمال الفقهاء[2].

(1)- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، ج15، ص119.

(2)المصباح المنير، الفيومي141، تهذيب الأسماء واللغات ، النووي 3/ 176)

02- التعريف الاصطلاحيُّ

والغذاء هو ما يَحِلُّ وما يَحرُمُ مِن المأكولِ والمَشروبِ، وقد يطلق الفقهاء لفظ **الأطعمة** على كل ما يؤكل وما يُشرب، سوى الماء والمسكرات[1].

ثانيا: التَّعريفُ اللُّغويُّ والاصطلاحيُّ للأشربة

01- التعريف اللُّغوي

الأشربة جَمعُ شَرابٍ؛ والشَّرابُ هو اسمٌ لِما يُشرَبُ، وكُلُّ شَيءٍ لا يُمضَغُ فإنَّه يقالُ فيه يُشرَبُ، والشَّرُوبُ: مَا شُرِبَ. وَالْمَاءُ الشَّرُوب والشَّرِيبُ: الَّذِي بَيْنَ العَذْبِ والمِلْح؛ وَقِيلَ: الشَّروب الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عُذوبةٍ، وَقَدْ يَشْرَبُه النَّاسُ، عَلَى مَا فِيهِ[2].

02- التعريف الاصطلاحيُّ

الشَّرَاب هو مَا شرب من أَي نوع وعَلى أَي حَال كَانَ، والجمع **أشربة**[3]، ولا خلاف بين التعريف اللغوي والاصطلاحي فالأشربة هي السوائل والمائعات التي تشرب ولا تمضغ سواء كانت حلالاً أو حراماً.

الفرع الثاني: الأصل في المطعومات والمشروبات الإباحة

اهتم الإسلام بالجسد الإنساني اهتماماً عظيماً، وتمثل هذا الاهتمام بالأحكام التي شرعها الله عز وجل من واجبات ومحرمات ومندوبات ومكروهات ومباحات؛ لأنَّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الإنسان، نفسياً وبدنياً.

وقد نص الله عز وجل على أنواع من المطعومات بالإباحة، وعلى أخرى بالحرمة، أما ما لم يرد دليل عليه مما سكت عنه في الشرع فالأصل فيه الإباحة، لذا لا يجوز الحكم

(1)كشاف القناع، للبهوتي 188/6

(2) ينظر لسان العرب ابن منظور 489/1 تاج العروس الزبيدي 112/3

3 – المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، نا: مكتبة الشروق الدولية، ط:04، ت ط: 1425هـ- 2004م، ص 477.

بحرمة أي نوع من الأطعمة ما لم يقم الدليل على ذلك[1]، وتبقى الإباحة الأصلية مستصحبة – مستمرة – إلى أن يأتي دليل بالحرمة[2] .

الأصلُ في الأطْعِمةِ الحِلُّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[3]، والمالِكيَّةِ[4]، والشَّافِعيَّةِ[5]، والحَنابِلةِ[6]، وحُكِيَ الإجماعُ على أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ؛ قال ابن تيميَّةَ: (وذلك أنِّي لستُ أعلَمُ خِلافَ أحدٍ مِن العُلَماءِ السَّالفينَ: في أنَّ ما لم يجئْ دليلٌ بتَحريمِه، فهو مُطلَقٌ غيرُ مَحجورٍ، وقد نَصَّ على ذلك كثيرٌ مِمَّن تكَلَّم في أصولِ الفِقهِ وفُروعِه، وأحسَبُ بَعضَهم ذكَرَ في ذلك الإجماعَ، يَقينًا أو ظنًّا كاليقينِ)[7].

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِنَ الكتاب

1- قال الله تعالى: **"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"** [البقرة: 29]

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى خلَقَ ما في الأرضِ للمُكَلَّفينَ ينتَفِعونَ به في غِذاءٍ وغَيرِه[8]

2- قال الله تعالى: **"قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ"** [الأنعام: 145]

وجهُ الدَّلالةِ:

---

(1)- ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الأشقر، د. محمد سليمان، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ/ 2001م، (ط1)، ص125.

(2)شرح الزرقاني، الزرقاني، ج3، ص26، مواهب الجليل، الحطاب، ج3، ص229

(3)- المبسوط، للسرخسي ج24،ص68، البناية، للعيني ج12، ص70.

(4)- التاج والإكليل، للمواق ج1، ص126، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج1، ص320، ويُنظر: التمهيد لابن عبد البر، ج4، ص142.

(5)- روضة الطالبين للنووي ج3، ص271، الغرر البهية لزكريا الأنصاري، ج5، ص173.

(6)- الإنصاف للمرداوي ج10، ص266، كشاف القناع للبهوتي ج6، ص188.

(7)- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج21، ص538.

(8)- شرح مختصر خليل، للخرشي، ج5، ص3، مغني المحتاج، للشربيني، ج1، ص77.

أنَّ اللهَ لم يُحَرِّمْ مِنَ الطَّعامِ إلَّا ما استَثناه عَزَّ وجَلَّ في الآيةِ، وما عداه فهو حَلالٌ(1).

3- قال الله تعالى: "**وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ**" [الرحمن: 10]

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ امتَنَّ على الأنامِ بأنَّه وضَعَ لهم الأرضَ، وجعل لهم فيها أرزاقَهم مِنَ القُوتِ والتفَكُّهِ، ومَعلومٌ أنَّه جَلَّ وعلا لا يمتَنُّ بحَرامٍ؛ إذْ لا مِنَّةَ في شَيءٍ مُحَرَّمٍ(2).

4- قال الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**" [البقرة: 168]

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه نَصٌّ عامٌّ في حِلِّ أكلِ كُلِّ طَيِّبٍ في الأرضِ، وإنَّما تَثبُتُ الحُرمةُ بعارِضِ نَصٍّ مُطلَقٍ، أو خبَرٍ مَرويٍّ، فما لم يُوجَدْ شَيءٌ مِنَ الدَّلائِلِ المُحَرِّمةِ، فهي على الإباحةِ

5- قال الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**" [البقرة: 172- 173]

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى أذِنَ للمُؤمِنينَ في الأكلِ مِنَ الطَّيِّباتِ ولم يَشتَرِطِ الحِلَّ، وأخبَرَ أنَّه لم يُحَرِّمْ عليهم إلَّا ما ذكَرَه، فما سواه لم يكُنْ مُحَرَّمًا على المؤمنينَ، ومع هذا فلم يكُنْ أحَلَّه بخِطابِه، بل كان عَفْوًا

ثانيًا: من الآثار

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: (كان أهلُ الجاهليَّةِ يأكُلونَ أشياءَ ويَترُكونَ أشياءَ تقَذُّرًا، فبعَثَ اللهُ تعالى نبيَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأنزَلَ كِتابَه، وأحَلَّ حَلالَه، وحَرَّمَ حرامَه، فما أحَلَّ

(1)- يُنظر: نظم الدرر، للبقاعي، ج7، ص73.

(2)-شرح مختصر خليل، للخرشي، ج5، ص3، أضواء البيان، للشنقيطي، ج7، ص495.

فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حرامٌ، وما سكَتَ عنه فهو عَفْوٌ، وتلا: "**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**" إلى آخِرِ الآيةِ)[1].

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ هذا نَصٌّ في أنَّ ما سَكَتَ عنه فلا إثمَ عليه فيه، وتَسميةُ هذا عَفوًا؛ لأنَّ التَّحليلَ هو الإذنُ في التَّناوُلِ بخِطابٍ خاصٍّ، والتَّحريمَ المَنعُ مِنَ التَّناوُلِ كذلك، والسُّكوتَ عنه لم يُؤذِنْ بخِطابٍ يَخُصُّه ولم يَمنَعْ منه، فيَرجِعُ إلى الأصلِ[2].

وقد لا نجد في القرآن أو السنة أو الإجماع، نصاً يبيح لنا التوصل إلى يقين تام بحرمة حيوان معين، أو إباحته، فكان هذا مبعث اختلاف العلماء في المرجع الذي يستندون إليه بهذا الخصوص، هل هو الذوق العربي أم لا؟ وكان ذلك على رأيين هما:

القول الأول: إن استطاب هذا الحيوان أهل يسار وأهل طباع سليمة من أكثر العرب حل أكله، قاله الشافعية[3] ، والحنابلة[4].

وقالوا إن الأصل الإباحة، واستدلوا بما يلي:

1) قوله تعالى: "**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**" [145: الأنعام]، وقوله تعالى:" **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**" [4: المائدة].

وجه الدلالة من الآيتين: إنَّ الله عز وجل أحل لنا الطيبات بشكل عام، فكل طيب مباح وكل خبيث محرم، والذي يحدد لنا طيب الطعام أو حرمته -إن لم ينص عليه- هو الذوق العربي لأنَّ القرآن نزل عليهم[5].

---

(1)أخرجه الحاكم في المستدرك عن الصحيحين، كتاب الأطعمة، رقم7113، 4/ 128 صحح إسنادَه الحاكِمُ وقال: ولم يخَرِّجاه

(2)مجموع الفتاوى لابن تيمية 538/21.

(3)-مغني المحتاج، الشربيني، ج4، ص 383، كفاية الأخيار الحصني، ، ص623.

(4)-كشاف القناع، البهوتي، ج6، ص190-191، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج3، ص408.وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(5)-مغني المحتاج، الشربيني، ج4، ص383.

2) عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو» وتلا هذه الآية: {**قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم**} [الأنعام: 145] الآية [1]

وجه الدلالة: وضح الحديث الشريف أن الذي لم يحرمه الله ولم يتحدث فيه فهو من المباحات، لذا فالمطعومات التي لم ينص عليها مباحة، إلا إذا ورد دليل يحرم ذلك.

3) اشتراط أن يستطيب هذا الطعام أكثر العرب؛ لأنَّ العرب أولى الأمم، إذ هم المخاطبون أولاً؛ ولأن الدين عربي[2].

4) الأصل في الأكل الحل؛ لأنَّ الأعيان مخلوقة لمنافع العباد[3].

القول الثاني: الاستخباث؛ لأنَّ العرب كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله عز وجل كالخمر والميتة والمنخنقة، قاله الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والحنابلة في قول[6] .

الرأي المختار: إذا ثبت أن هذا الطعام لا ضرر فيه على صحة الإنسان ونفسه، فهو مباح لنا، ولا بأس في ذلك شرعاً، ولا يشترط استطابة العرب له، ولا يصح القول بأنَّ نزول القرآن الكريم على العرب يجعلهم مسؤولين عن تحديد الطيب والخبيث من الطعام؛ لأنَّ فيهم المسلم وغيره، وفيهم الصالح والمتهم بدينه أيضاً، فمناط إباحة الطعام نفعه وفائدته، وخلوه

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، رقم 7113، 128/4

(2)-مغني المحتاج، الشربيني، ج4، ص383. كفاية الأخيار، الحصني، ص623.

(3)-كفاية الأخيار، الحصني، ص623.

(4)- بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5، ص 37.

(5)-بداية المجتهد، ابن رشد، ج1، ص 444.

(6)-المغني، ابن قدامة، ج8، ص 585

ممَّا يلحق الضرر بجسم الإنسان، والمرجع في ذلك الطب لا العرف، فإذا ثبت من ناحية علمية وطبية عدم وجود ضرر من أكله فلا بأس به، وإلاَّ فلا يصح ذلك، والله أعلم[1].

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالأغذية والأشربة

أولا: الأحكام المتعلقة بالأغذية

أنواع الأطعمة :[2]

1- النباتية:

الأطعمة النباتية: هي كل ما ينبت في الأرض من ثمار وأشجار وأعشاب وغيرها وهي مباحة كلها لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا}** [سورة البقرة: 168]، ولا يحرم تناولها إلا ما فيه ضرر، كالتراب والحصى والسم ونحوها أو ما هو مسكر أو نجس فيحرم تناوله لإسكاره أو نجاسته.

2- الحيوانية:

وهي على نوعين: برية تعيش في البر وحيوانات، ومائية تعيش في الماء.

1 – حيوانات البر: وهي مباحة إلا أنواعًا منها وفقا للضوابط الآتية:

أ – ما نص عليه الشارع بالتحريم بعينه كالخنزير لقوله تعالى: **{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}** [سورة الأنعام: 145].

وكالحمر الأهلية لحديث جابر –رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "**نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية**"[3] .

---

(1)– مقال الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة، عدنان العساف، الدكتورة جميلة الرفاعي.

(2)– هذا التقسيم أخذته من كتاب الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ج7، ص11.

(3)رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح4217، ج5، ص136.

ب- ما وضع له ضابط وحُدَّ، كالذي له ناب من السباع، أو مخلب من الطير، لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "**نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير**"[1] ، فيحرم ذلك وما عداه فإنه حلال.

ج- ما يأكل الجيف كالنسر والرخم ونحوهما وذلك لخبث ما يتغذى به، فيكون حراما؛ لأن الله حرم الخبائث.

د- ما أمر الشارع بقتله أو نهى عنه: كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة، لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور**" [1].

وأما ما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: "**نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد**" [2]، وكل ذلك حرام لا يجوز أكله.

هـ - أن يكون متولدًا من بين حلال وحرام فيغلب التحريم، كالبغل لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: "**ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البغال والحمير والحمر، ولم ينهنا عن الخيل**"[2] .

2 - حيوانات الماء: وهي ما تعيش في الماء من البحار والأنهار، وهي مباحة إلا ما استثني وبيان ذلك:

1 - يرى الحنفية أنه يحل أكل السمك فقط من حيوان الماء وما سوى السمك يستخبثه الطبع [3].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ح1934، ج3، ص1534.

(2) ولزيادة التفصيل أكثر ينظر إلى كتاب الفِقهُ الميَسَّر، ج7، ص13.

(3) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ج9، ص503. والبناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ج11، ص606.

2 – يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يحل أكل جميع حيوان الماء وذلك استدلالًا بقوله تعالى: {**وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا**} [سورة فاطر: 12] وقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: "**وهو الطهور ماؤه الحل ميتته**".

الراجح: نرى أن الراجح هو حل جميع ما يعيش في الماء إلا ما ورد دليل يقضي بتحريمه، وذلك لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على حله كقوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر: "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**"(1) .

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالأشربة

– أقسام الأشربة:

تنقسم الأشربة إلى قسمين:

الأول: الأشربة الحلال:

وهي كل شراب طيب، نافع، لا مضرة فيه ولا إسكار.

والأشربة الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

والأشربة الحلال أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الذي خلقها، ومنها:

المياه، والألبان، والسمن، والزيت، والعسل، والزنجبيل، والنارجيل، والزعفران، والخل، والقهوة، والشاي، والعصير، والنعناع... وغيرها من الأشربة التي خلقها الله لمصلحة الإنسان، وأمره بشربها بلا إسراف.

1 – قال الله تعالى: {**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (29)**} [البقرة: 29].

2 – وقال الله تعالى: {**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)**} [الأعراف: 31].

الثاني: الأشربة المحرمة:

---

(1)أخرجه الترمذي في سننه،أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور،رقم69، 125/1قال عنه هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهي كل شراب خبيث، ضار، نجس، مسكر، مهلك، سام.

فكل شراب جمع هذه الأوصاف، أو بعضها، أو أحدها، فهو محرم لا يجوز.

ثالثا: أسباب المنع من بعض المأكولات:

الأطعمة كلها حلال، وقد حرم الإسلام بعضها لأسباب منها:

1 – حصول الضرر:

فلا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه أو بغيره.

فلا يأكل الإنسان فوق طاقته؛ لما فيه من الضرر والإسراف المنهي عنه.

ولا يتناول السم، ولا يأكل المأكولات والنباتات السامة؛ لما في ذلك من قتل النفس.

ولا يأكل ما فيه مضرة كالطين والفحم والخشب؛ لما فيه من الضرر على الجسم.

ولا يأكل ما تستقذره الطباع كالروث والقمل والجعلان والبصاق والمخاط ونحو ذلك

2 – النجاسة:

فالمأكولات النجسة لا يجوز أكلها ولا التجارة فيها، وهي نوعان:

الأول: ما كانت نجاسته عينية كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوهما.

الثاني: ما كانت نجاسته بسبب مخالطته أو مجاورته النجاسات كالسمن الذي تموت فيه الفأرة، والمائع الذي يتغير لونه بمخالطة الدم، والمأكولات التي تشرَّبت النجاسة كاللحم المطبوخ بزيت الخنزير، والخبز المدهون بسمن الخنزير، والثمار المخللة بالنجاسة ونحو ذلك.

3 – الإسكار:

فكل مشروب أو مأكول يُسكر كثيره فقليله حرام.

فيحرم كل ما يغطي العقل أكلاً أو شرباً أو تجارة، سواء كان خمراً أو حشيشاً أو عرقاً أو مخدرات أو غيرها.

4 – ملكية الغير:

فيحرم التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، سواء كان بالأكل أو الشرب أو البيع، ويدخل في ذلك المسروق والمغصوب والمأخوذ ثمناً لسلعة محرمة أو عوضاً عن تعامل محرم كالربا والقمار.[1]

(1)- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ج4، ص314-315.

المبحث الثاني

المبحث الثاني: القواعد الحاكمة لسلامة الأغذية والأشربة.

- ❖المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار
- ❖ المطلب الثاني: قاعدة الغش حرام
- ❖ المطلب الثالث: الأصل في الشروط الصحة واللزوم

في هذا المبحث أتطرق بإذن الله إلى القواعد الحاكمة في سلامة الأغذية والأشربة، والتي سأبني عليها، وأستخلص الأحكام منها.

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

الفرع الأول : تعريف الضرر والضرار

أولا : تعريف الضرر والضرار في اللغة

الضر: ضدَّ النَّفْعِ، ضَرَّهُ يَضره ضراً وضراراً وأضر به يُضر إضراراً، فَمَعْنَى قَوْلِهِ لا ضرر : أَي لَايَضُرُ الرجلُ أَخَاهُ فَينقصه شيئًا من حقه، والضرار : فعال، مِنَ الضَّر : أي لا يُجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه؛ والضرر : فعل الواحد والضرار : فعل الاثنين؛ والضرر: ابتداء الفعل، والضرار : الجزاء عليه.

وقيل هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد[1] .

الضر: ما كان من سوء حال، أو فقر، أو شدة في بدن.

وفي وقول تعالى: {**وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِه أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرَّ مَسَّهُ كَذلك زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**) [يُونُسَ : 12]

والضرر: الضيق. والعلة تقعد عن جهاد، ونحوه. ومنه قوله تعالى: {**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضْلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلَ الله المُجَاهِدِينَ عَلى القَاعِدِينَ أجْراً عظيماً**) [النساء: 195][2] .

ثانيا: الضرر والضرار في الاصطلاح :

(1) – ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج4، ص482.

(2)القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية،ت،ط2،1408 هـ = 1988 م،ص223

عرف الضرر بعدة تعاريف تتقارب إلى حد كبير، لا تختلف كثيرا عن معناها اللغوي إلا بزيادة تبيان؛ فعُرف بأنَّه الحاق مفسدة بالغير [1].

وقد فرّق كثير من العلماء بين الضرر والضِّرار، فذهب بعضهم إلى أنَّ الضرر هو الاسم، والضِّرار هو الفعل فيكون معنى نفي الضرر والضرار – في الحديث، وفي القاعدة –: أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإلحاق الضرر – بغير حق – ممنوع.

وقيل: الضرر أن يُدْخِل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل عليه ضررا بما لا منفعة له فيه، وقيل: الضرر أن يضر الإنسان من لم يضره – أي الضرر ابتداء –، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجهٍ غير جائز – أي الضرر مقابلة –.

وقال بعضهم: إنهما بمعنى واحد، فيكون الثاني مؤكدا للأول[2].

الفرع الثاني: المعني الإجمالي للقاعدة

وأصل هذه القاعدة حديث النبي صلى الله عليه سلم حيث قال : "**لا ضرر ولا ضرار**"(3)

وقوله: "لا ضرر ولا ضرار " تشتمل القاعدة على حكمين

الأول: أنه لا يجوز الإضرار ابتداء؛ أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه وماله؛ لأن الضرر هو ظلم والظلم ممنوع في ديننا.

أما الثانية : وهو أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو الضرار[4] . فيحرم على المسلم أن يضر أخاه ابتداء ولا جزاء، والضرر يحصل بأمرين إما بتفويت مصلحة أو بحصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر محرم بالنص؛ لأن نكرة في سياق النفي، تعم كل ضرر أو ضرار، خاصا كان

---

(1)- الفتح المبين بشرح الأربعين ، أحمد بن حجر الهيتمي، تحق: أحمد جاسم محمد المحمد وآخرون، نا: دار المنهاج، ط:01، ت ط: 1428 هـ - 2008م ، م ط: جدة – المملكة العربية السعودية ، ص 211.

(2)- ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي ج6، ص40، وجامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ص212.

(3)أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد، رقم 2345، 66/2وقال عنه هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه

(4)- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ،علي حيدر خواجه أمين أفندي ، نا: دار الجيل ، ط: 01، ت ط: 1411هـ - 1991م، ج1، ص36.

أو عاما، فرديا كان أو جماعيا، كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا، أنيا أو مستقبليا فوريا أو متدرجا والنفي هنا معناه النهي؛ لأن الضرر والضرار واقعان في الناس لا محالة، ولكن بغير إذن الشرع، فهما محرمان، فجاء النهي في صورة النفي، لكونه أبلغ في الزجر.

ولا يقتصر الضرار المحرم على المسلم فحسب، بل يشمل غير المسلم، ما دام مسالما للمسلمين، لا يقاتلهم، ولا يخرجهم من ديارهم، ولا يظاهر عليهم عدوا، كما في الحديث: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة"[1] .

يقول الله تعالى: {**لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذين لم يُقَاتِلُوكُمْ في الدين ولم يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين** [الممتحنة : 8].

بل ديننا الحنيف حرم الضرر حتى بالحيوانات وفي الحديث :" **عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فدخلت فيها النار** "[2] .

في الحديث:" وروى سهل ابن الحنظلية قال: مرَّ رسول الله ببعير قد لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فقال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً**»[3].

لهذا اعتنى الشارع الحكيم بموضوع الضرر، ومنعه قبل وقوعه، ودفعه بعد وقوعه، برفعه أو تخفيف آثاره، وقعد الفقهاء لذلك مجموعة من القواعد الفقهية الكلية التي تضبطه، وتوضح معالمه العامة، وتعالج آثاره[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

أولا : الأدلة من الكتاب.

أدلة منع الضرر كثيرة في القرآن نذكر بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر :

---

(1)- رواه البخاري ، كتاب الجزية ،باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ح3166، ج4، ص99.

(2)- رواه البخاري ،كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح2365، ح3، ص112.

(3)- أبو داود ، كتاب الجهاد، باب ما يؤمَر به مِن القيام على الدوابّ والبهائم، ح2548، ح4، ص200؛ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(4)- ينظر القواعد الحاكمة لفقه المعاملات الدورة التاسعة عشر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، القرضاوي : يوسف عبد الله ات : 1444 هـ،ص 56 ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة أبو عمر ذبيان بن محمد مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض (1432 هـ)، ج 4 ص 392.

1 – قوله تعالى: **(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)** [البقرة : 231].

روى ابن جرير عن ابن عباس قال: كان الرجل يطلق امرأته، ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها، ثم يطلقها، ثم يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية[1] .

ووجه الدلالة أن الله تبارك وتعالي صرح بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها، لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها، لأنها إذا طال عليها الإضرار افتدت منه ابتغاء السلامة من ضرره[2] .

2 – قوله تعالى: ﴿**والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**﴾ [البقرة : 233].

فيحرم على كل من الوالدين مضارة الآخر بسبب الولد : فالوالدة لا تأبى أن ترضعه فنهيت أن تقذف الولد ضرارا ليشق ذلك على أبيه، ونهى الوالد أن يضار بأمه فينتزع الولد منها، أو يمنعها أن ترضعه ليحزنها[3] .

3 – قوله تعالى: **(وأشهدوا إذا تبايعتُم ولا يُضارَّ كَاتِبٌ ولا شهيد)** [البقرة: 282].

وهذا نهى للكاتب أن يضر أحد المتعاملين بالتحريف أو التغيير بزيادة أو نقص، والشاهدين أن يحرفا أو يتركا الإجابة عما يطلب منهما، ويؤيده قوله بعد : **(وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُم)** [البقرة: 282]. إذ التحريف في الكتابة والشهادة فسق وإثم[4].

---

(1)- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، ط:01، نا: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ت ط: 1365 هـ - 1946م، ج2، ص178.

(2)- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، نا: دار الفكر ، م ط: بيروت - لبنان، ت ط: 1415هـ - 1995م. ج1، ص149.

(3)- جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحق: أحمد محمد شاكر، نا:مؤسسة الرسالة، ط: 01، ت ط: 1420هـ - 2000م، ج1، ص49.

(4)- تفسير المراغي ،مصدر سابق ،ج3، ص77.

ثانيا : الأدلة من السنة

وردت الكثيرة من الأحاديث تدل على هذه القاعدة منها ما جاء صريحا حتى أخذت عبارة القاعدة منه :

1- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **لا ضرر ولا ضرار** "[1].

2 - وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضار " **المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى مهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحب امري من الشر أن يحقر أجاء المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه... وماله، وعرضه** [2].

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم الضرر كالظلم والخذلان وغيره؛ وعليه فإنه بناء عن هذا الحديث فإن ما يلحق الضرر بإنسان أو حيوان يصير محرما.

الفرع الرابع: أهمية القاعدة وأقسامها

أولا: أهمية القاعدة

1- أنها إحدى القواعد الخمس الكلية، التي يدور بها الفقه الإسلامي، يرجع إليها.

2- أن فيها من الفقه الكثير، وما لا حصر له.

3 - أنها تتضمن حفظ الضروريات الخمس، التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها.

4- أنها تعالج موضوعا غاية في الأهمية، وهو موضوع الضرر، من حيث تحريمه وطرق إزالته.

5- أنها تعتبر نصف الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة قسمان: جلب مصالح ودرء مفاسد، وهذه القاعدة تمثل القسم الثاني، بل يمكن إرجاع جميع الشريعة.

---

(1)- رواه ابن ماجة ، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح2341، ج3، ص432؛ قال الأرنؤوط صحيح لغيره. . قال ابن العربي : وقد أجمعت الأمة على صحة هذا الحديث، وإن كانوا قد اختلفوا في معناه.

(2)- رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حح2564 ،ج4، ص1986.

الإسلامية إليها، وعد هذه القاعدة كل الفقه لا نصفه فقط، وتقرير ذلك: أن الشريعة جاءت الجلب وتقرير المصالح ودفع ونقي المفاسد، ونفي المفاسد ودفعها ينتزم إثبات المصالح وجلبها، إذ هما – أي المصالح والمفاسد – نقيضان لا واسعة بينهما ، وقاعدة الصرر يزال وضعت لنفي المفاسد ودفعها، وهي مستلزمة لإثبات الصالح والمنافع وجلبها، فتقرر أنه يمكن إرجاع جميع الفقه والشريعة إليها.[1]

ثانيا: أقسام الضرر

ينقسم الضرر إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة نذكرها فيما يلي:

1- التقسيم الأول: الضرر العام والضرر الخاص:

ينقسم الضرر باعتبار شموله للأفراد وعدم شموله إلى ضرر عام وضرر خاص.

فالضرر العام: هو الضرر الذي يقع على جميع أفراد المجتمع أو أغلبهم.

والضرر الخاص: هو الضرر الذي يقع على فرد واحد أو طائفة معينة.

ومن القواعد الفقهية: أنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

2- التقسيم الثاني: الضرر المشروع والضرر غير المشروع:

ينقسم الضرر باعتبار الحكم التكليفي لإيقاعه إلى ضرر مشروع وضرر غير مشروع.

فالضرر المشروع: هو الضرر الذي لا يحرم إيقاعه، سواء كان إيقاعه واجباً أم جائزاً.

ومثال الضرر الواجب: الحدود الشرعية والتعازير فإنه يجب على الحاكم إقامتها وإن كان

فيها ضرر على الجاني.

ومثال الضرر الجائز: الدخان الذي ينتشر من مطبخ دار شخص إلى دار جاره، فإنه يعد

ضرراً، لأنه يضر الجيران مباشرة أو يسبب اشتهاء الأطعمة للفقراء منهم فينشأ عن ذلك ضرر لهم.

(1)- قاعدة الضرر يزال حجيتها وضوابطها، مازن مصباح، مجلة العدل، العدد 67 محرم 1436هـ، ص224.

أما الضرر غير المشروع فهو الضرر الذي يحرم إيقاعه وهو المقصود بقول النبي صلى الله

لا ضرر ولا ضرار(1) .

التقسيم الثالث: الضرر المادي والمعنوي:

ينقسم الضرر باعتبار محله إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

فالضرر المادي: هو الضرر الذي يقع على النفس – أي الجسم أو المال– أي أنه يقع على شيء محسوس له مادة في الخارج.

والضرر المعنوي: هو الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألماً داخلياً لا يشعر به إلا المضرور، وقد يسبب مرضاً نفسياً(2).

الفرع الخامس: القواعد المتفرعة على قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هناك قواعد تدخل ضمن هاته القاعدة العظمى، تحمل في معانيها دفع الضرر، نذكر منها أمثلة على سبيل المثال لا الحصر.

1- قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان:

معنى القاعدة: (إن الضرر يدفع شرعاً، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن)

2- قاعدة الضرر يزال:

هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه.

3- قاعدة الضرر لا يزال بمثله. أو (الضرر لا يزال بالضرر):

هذه القاعدة تعتبر قيداً لسابقتها، لأن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى.

فالشرط إذاً أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه.

4- وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة:

(1)قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، خالد عبد الله الشعيب، ص9.

(2)- قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، خالد عبد الله الشعيب، ص9.

(ا) **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.**

(ب) **يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين.**

(ج) **إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.**

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى، أي (أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد)

5- **يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام:**

هذه القاعدة تدخل ضمناً في القاعدة السابقة – وإن كانت أخص منها موضوعاً – وهي قاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، وتعتبر قيداً لقاعدة (الضرر لا يزال بمثله) التي سبقت[1].

(1)-ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، د ط ،نا: مؤسسة الرسالة، م ط: بيروت – لبنان، ت ط: 1416 هـ - 1996 م ، ج1، ص256.

المطلب الثاني: قاعدة الغش حرام(1)

الفرع الأول: تعريف الغش لغة واصطلاحا

أولا: الغش لغة

نقيضُ النُّصحِ، وهو مأخوذٌ من الغَشَشِ: المَشرَبِ الكَدِرِ، وغَشَّه يَغُشُّه غَشًّا من بابِ قَتَل: لم يَمحَضْه النُّصحَ، وأظهَرَ له خِلافَ ما أضمَره، وزيَّن له غيرَ المصلحةِ. والغِشُّ: الغِلُّ والحِقدُ، ولَبَنٌ مغشوشٌ: مخلوطٌ بالماءِ، وغَشَّشَه تغشيشًا: مبالغةٌ في الغِشِّ[2].

ثانيا: الغش اصطلاحا

قال المناويّ: الغشّ ما يخلط من الرّديء بالجيّد [3].

وقال ابن عرفة الورغمي في مختصره : إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه[4].

---

(1)- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،نا: مؤسسة الرسالة، م ط:بيروت – لبنان، ت،ط: 1424 هـ - 2003 م ،ج7، ص507.

(2)- يُنظر: لسان العرب لابن منظور 323/6، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 369/3، تاج العروس للزبيدي 289/17، 290، المصباح المنير للفيومي 447/2.

(3)- التوقيف على مهمات التعاريف ،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت 1031هـ ،د،ط،م،ط عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ت،ط، 1410هـ-1990م ص252.

(4)- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، نا: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط، ت ط: 1435 هـ - 2014، ص5، ص424.

ومـن معـاني الغـش الغُلُـول، والخيانـة، والمداهنـة، والـدغل، والتمويـه، والمخرقـة، والإدهان.[1]

الفرع الثاني: أدلة تحريم الغشّ

أ- **من القُرآنِ الكريمِ** :دلت على حرمة الغش أدلة كثيرة من الكتاب العزيز ومنها :

1- قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ**﴾ **[البقرة** 11].

وجه الاستدلال نهى الله تعالى في هذه الآية عن الفساد بكل صوره سواء قل أو كثر، ومنه الغش؛ فالإفسادُ فِي الأَرْضِ مِنْهُ تَصبِيرُ الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ مُضِرَّةً كَالْغشَ فِي الْأَطْعِمَةِ، وَمِنْهُ إِفْسَادُ الأَنْظِمَةِ كَالْفِتَنِ وَالْجَوْرِ، وَمِنْهُ إِفْسَادُ الْمَسَاعِي كَتَكْثِير الْجَهْلِ وَتَعْلِيمِ الدَّعَارَة وَتَحْسِينِ الْكُفْرِ وَمُنَاوَأَةِ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ[2].

2- قول الله تعالى﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُّوا الْأَمَانَاتِ إلى أهلها**﴾ [النساء 58].

وجه الاستدلال من الأمانة (أمانةُ العبدِ مع النَّاسِ، ومن ذلك رَدُّ الودائِعِ إلى أربابِها، وعَدَمُ الغِشِّ، وحِفظُ السِّرِّ، ونحوُ ذلك)[3].

3- قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [الحشر: 10] .

وجه الاستدلال وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا أي: غِشًّا وحَسَدًا وبُغضًا[4].

4- وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: 13] .

---

(1)- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، تحق: محمد حسن عواد، د ط،م، نا: دار الجيل، م ط:بيروت، ت،ط:1411، ص 184.

(2)- ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7/، 226 التحرير التنوير لابن عاشور 284/1.

(3)- تفسير المراغي ، المراغي، مصدر سابق، ج5، ص70.

(4)- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحق: عادل أحمد عبد الموجو وآخرون، د ط، نا: دار الكتب العلمية، م ط: بيروت – لبنان، ت ط: 1415 هـ - 1994 م،ج4، ص275.

قال الواحِديُّ: أي على خيانةٍ، قال مقاتِلٌ: يعني بالخيانةِ: الغِشَّ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) [1].

5- وقال تعالى: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ**﴾[الأعراف: 43] . قال مقاتِلٌ: (يعني: ما كان في الدُّنيا في قُلوبِهم من غِشٍّ، يعني بعضَهم لبعضٍ)[2] .

6- وقال تعالى: ﴿**فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** ﴾ [الأعراف: 85]

قال القُرطبيُّ: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ البَخسُ: النَّقصُ، وهو يكونُ في السِّلعةِ بالتَّعييبِ والتَّزهيدِ فيها، أو المخادَعةِ عن القيمةِ، والاحتيالِ في التَّزيُّدِ في الكَيلِ والنُّقصانِ منه. وكُلُّ ذلك من أكلِ المالِ بالباطِلِ، وذلك منهيٌّ عنه في الأُمَمِ المتقَدِّمةِ والسَّالِفةِ على ألسِنةِ الرُّسُلِ صلواتُ اللهِ وسلامُه على جميعِهم، وحَسْبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ)[3].

فالله سبحانه تعالى حرم الغش بكل أنواعه، من تطفيف وخيانة وعدم صون الأمانة وغيرها، فعلى المسلم أن يهتدي بهدي القرآن في تعاملاته مع غيره.

ب- **الأدلة من من السنة النبوية:** كذلك السنة النبوية تحوي الكثير من الأحاديث الزاجرة للغش.

عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه: "أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَرَّ على صُبْرةِ[4] طعامٍ، فأدخَل يَدَه فيها، فنالت أصابِعُه بللًا، فقال: **ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟** قال: أصابته السَّماءُ يا رسولَ اللهِ، قال: **أفلا جعَلْتَه فوقَ الطَّعامِ؛ كي يراه النَّاسُ، من غَشَّ فليس منِّي**"[5].

---

(1)- التفسير الوسيط، الواحدي، المصدر السابق، ج2، ص167.

(2)- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخى، تحق: عبد الله محمود شحاته، نا: دار إحياء التراث، م ط: بيروت ت ط: 1423 هـ ، ج2، ص27.

(3)- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج7، ص248.

(4)- الصُّبرةُ: ما جُمِع من الطَّعامِ بلا كيلٍ ولا وزنٍ بعضُه فوقَ بعضٍ. يُنظر: لسان العرب لابن منظور441/4.

(5)- أخرجه مسلم،كتاب الإيمان،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، 99/1.

قال الخطَّابيُّ: (معناه: ليس على سيرَتِنا ومَذهَبِنا، يريدُ أنَّ مَن غَشَّ أخاه وتَرَك مناصحَتَه، فإنَّه قد تَرَك اتِّباعي والتَّمَسُّكَ بسُنَّتي)[1].

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الغِشِّ، وهو مجمَعٌ عليه.

وعن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "**ما مِن عبدٍ يسترعيه اللَّهُ رعيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لرعيَّتِه، إلَّا حَرَّم اللَّهُ عليه الجنَّةَ**"(2)

وقال ابنُ عُثَيمين: (فيه التَّحذيرُ مِن غِشِّ الرَّعيَّةِ، وأنَّه ما من عبدٍ يسترعيه اللَّهُ على رعيَّتِه، ثمَّ يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لرعيَّتِه، إلَّا حرَّم اللَّهُ عليه الجنَّةَ، وأنَّه إذا لم يَحُطْهم بنصيحتِه فإنَّه لا يدخُلُ معهم الجنَّةَ)[3].

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "**مَن اشترى شاةً مُصَرَّاةً [4] فهو بالخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ رَدَّها رَدَّ معها صاعًا من طعامٍ، لا سَمراءَ**[5]".[6]

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (وهذا الحديثُ أصلٌ في النَّهيِ عن الغِشِّ، وأصلٌ فيمن دُلِّسَ عليه بعَيبٍ، أو وَجَد عيبًا بما ابتاعه، أنَّه بالخِيارِ في الاستِمساكِ أو الرَّدِّ)[7].

الفرع الثالث: صُوَرُ الغِشِّ ومَظاهِرُه

---

(1)- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي، نا: دار الكتب العلمية، م ط: بيروت ت ط: 1415 هـ، ج9، ص231.

(2)- رواه مسلم،كتاب الإيمان،باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح 227، ج1، ص125.

(3)-شرح رياض الصالحين ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،نا، الوطن للنشر، الرياض، ت،ط 1426هـ، ج3، ص631.

(4)- المصَرَّاةُ: النَّاقةُ أو البقرةُ أو الشَّاةُ يُصَرَّى اللَّبنُ في ضَرعِها: أي يُجمَعُ ويُحبَسُ. يُنظَر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (27/3).

(5)- لا سَمراءَ: أي: لا حِنطةَ. يُنظَر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (3/ 425).

(6)- رواه مسلم،كتاب البيوع،باب حكم بيع المصراة، ح1524 ،ج3، ص1158.

(7)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نا: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، م ط: المغرب ، ت ط: 1387 هـ، ج18، ص205.

1- الغِشُّ في البَيعِ والشِّراءِ وغَيرِهما من المعامَلاتِ الماليَّةِ:

كأن يحصُلَ الشَّخصُ على المالِ بطُرُقٍ مُحَرَّمةٍ؛ إمَّا عن طريقِ الكَذِبِ، أو كتمانِ عَيبِ السِّلعةِ، أو البَخسِ في ثَمَنِها، أو التَّطفيفِ في وَزنِها، أو خَلطِ الجَيِّدِ بالرَّديءِ، وغيرِها من الطُّرُقِ المحَرَّمةِ؛ فعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه: "**أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَرَّ على صُبْرةِ طعامٍ، فأدخَل يَدَه فيها، فنالت أصابِعُه بللًا، فقال: ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قال: أصابته السَّماءُ يا رسولَ اللهِ، قال: أفلا جعَلْتَه فوقَ الطَّعامِ؛ كي يراه النَّاسُ، من غَشَّ فليس منِّي**" [(1)].

وما أكثَرَ ضُروبَ الغِشِّ والاحتيالِ، كما يقَعُ من السَّماسِرةِ من التَّلبيسِ والتَّدليسِ، فيُزَيِّنون للنَّاسِ السِّلَعَ الرَّديئةَ، والبضائِعَ المُزْجاةَ، ويُوَرِّطونهم في شرائِها، ويُوهِمونهم ما لا حقيقةَ له، بحيثُ لو عَرَفوا الخفايا ما باعوا وما اشتَرَوا! [(2)].

وقال ابنُ تَيميَّةَ: ...والغِشُّ يدخُلُ في البُيوعِ بكِتمانِ العُيوبِ، وتدليسِ السِّلَعِ، مِثلُ أن يكونَ ظاهِرُ المبيعِ خَيرًا من باطِنِه، كالذي مرَّ عليه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأنكَر عليه. ويدخُلُ في الصِّناعاتِ، مِثلُ الذين يصنعون المطعوماتِ من الخُبزِ والطَّبخِ والعَدَسِ، والشِّواءِ وغيرِ ذلك، أو يَصنَعون الملبوساتِ، كالنَّساجين والخيَّاطين، ونحوِهم، أو يصنَعون غيرَ ذلك من الصِّناعاتِ؛ فيَجِبُ نهيُهم عن الغِشِّ والخيانةِ والكِتمانِ)[(3)].

ومن ذلك حَقنُ الحيواناتِ لتَسمينِها بإبَرٍ تحتوي على هُرموناتٍ تُسَبِّبُ ضَرَرًا سواءٌ للحيوانِ أو للإنسانِ الذي سيتناوَلُها، الذي انتشر انتشارا كبيرا في الآونة الاخيرة.

ومن ذلك أنَّ بعضَ البائعينَ يُعطي الأغنامَ مِلحًا حتَّى تشرب ماء كيرا فتنتَفِخَ، فيظن المشتريَ أنها كثيرة اللحم كبيرة الحجم.

-بيع ما هو ضار

(1)- سبق تخريجه.

(2) تفسير المراغي ، المراغي ، ج2، ص82.

(3)- الحسبة في الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، نا: دار الكتب العلمية، ص 18.

ومن الأطعمة التي حرم الإسلام بيعها، والتعامل بها مع الآخر تلك الأطعمة منتهية الصلاحية، فمما لا شك فيه أن كلا النوعين مفسدة أيما مفسدة ومضرة أيما مضرة، بصحة الإنسان والعمل بها وترويجها لا شك أنه غش بين لا لبس فيه، إذ إن البائع ساعة يقدم السلعة المتلاعب بتاريخ إنتاجها، أو انتهائها، حتى يوهم المشتري أنها صالحة لا فاسدة، فهو بذلك غاش؛ لأنه أضر بالآخر الذي وثق به، وكذلك الحال بالنسبة للأطعمة التي ليست على أصلها الغذائي، إنما مخلوطة بمحتويات إضافية جعلت من الطعام الأصلي متغيراً في لونه، ومذاقه وحتى رائحته ، وهذا يصدق على ما فيه خلط الجيد بالرديء، والعلة في تحريم ذلك ما يترتب عليه من أثر سيء على الإنسان، وهو أثر الغش في المستهلك، حيث قد يصاب الصحيح بالتسمم الغذائي.

وأما الغش على صعيد الأشربة، فهو حاصل في كل شراب يقدم على أنه حلال، أو نافع فيتلقفه المستهلك ويشتريه، فيظهر فيما بعد عينه فيه، وقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن خلط الماء باللبن معروفة[1].

ويدخل كل طعام كان يحتوي على مادة أو أضيف إليه ما يضر بالمستهلك، والبائع يعلم، فهذا غش.

2- غِشُّ الرَّاعي للرَّعيَّةِ، وغِشُّ الرَّعيَّةِ للرَّاعي:

فغِشُّ الرَّعيَّةِ للرَّاعي يكونُ بمدحِه وإطرائِه بما ليس فيه، كأن يذكُروا له أعمالًا وإنجازاتٍ لم يعمَلْها، أو بعَدَمِ نُصحِه إذا رأوا منه مُنكَرًا، وغيرِ ذلك.

وأمَّا غِشُّ الرَّاعي للرَّعيَّةِ:

ويُقصَدُ بالرَّاعي: الرُّؤساءُ، والحُكَّامُ، والمُديرونَ، والرَّجُلُ في أهلِه، وغيرُهم ممَّن لهم الرِّعايةُ على النَّاسِ، ويكونُ الغِشُّ بظُلمِهم، وعَدَمِ النُّصحِ لهم.

فعن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ المُزَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنه قال: ((سَمِعتُ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: "**ما مِن عبدٍ يسترعيه اللَّهُ رعيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لرعيَّتِه، إلَّا حَرَّم اللَّهُ عليه الجنَّةَ**"[1].

(1)- أحكام الغِش ومظاهره دارسة فقهية، عصام زياد سليمان صباح، 60.

قال ابنُ القَيِّمِ: (وكم ممَّن أشقى وَلَدَه وفِلذةَ كَبِدِه في الدُّنيا والآخِرةِ بإهمالِه، وتَركِ تأديبِه، وإعانتِه على شَهَواتِه، ويَزعُمُ أنَّه يُكرِمُه وقد أهانه، وأنَّه يرحَمُه وقد ظلَمَه؛ ففاته انتفاعُه بوَلَدِه، وفوَّتَ عليه حَظَّه في الدُّنيا والآخِرةِ، وإذا اعتبَرْتَ الفسادَ في الأولادِ رأيتَ عامَّتَه من قِبَلِ الآباءِ)[2].

3- الغِشُّ في النَّصيحةِ:

ويكونُ الغِشُّ في النَّصيحةِ بعَدَمِ الصِّدقِ والإخلاصِ فيها.

عن جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: "بايَعْتُ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصحِ لكُلِّ مُسلِمٍ"[3].

فإذا باع المسلم شيء فيه ما يضر بصحة غيره، فهو لم يكن ناصحا بل هو غاش.

5- الغِشُّ في تعَلُّمِ العِلمِ:

كأن يغُشَّ في الامتحاناتِ، ويحصُلَ على شهادةٍ لا يستَحِقُّها، وقد يتبوَّأُ بها منصِبًا، وهو ليس أهلًا لذلك المنصِبِ، وبهذا الغِشِّ يخرُجُ جِيلٌ جاهِلٌ، غيرُ مُؤَهَّلٍ لقيادةِ الأمَّةِ.

وقد تكَلَّم بعضُ العُلَماءِ عن هذا النَّوعِ من الغِشِّ، ومِن ذلك:

قول ابنُ عُثَيمين: وإنَّ ممَّا يُؤسَفُ له أنَّ بعضَ الطُّلَّابِ يَستأجِرون مَن يُعِدُّ لهم بحوثًا أو رسائِلَ يحصُلون بها على شهاداتٍ عِلميَّةٍ، أو من يحقِّقُ بعضَ الكُتُبِ، فيقولُ لشَخصٍ: حَضِّرْ لي تراجِمَ هؤلاء، وراجِعِ البحثَ الفُلانيَّ، ثمَّ يُقَدِّمُه رسالةً ينالُ بها درجةً يستوجِبُ بها أن يكونَ في عِدادِ المعَلِّمين أو ما أشبَهَ ذلك، فهذا في الحقيقةِ مخالِفٌ لمقصودِ الجامعةِ، ومخالِفٌ للواقِعِ، وأرى أنَّه نوعٌ من الخيانةِ؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يكونَ المقصودُ من الرِّسالةِ هو الدِّراسةَ والعِلمَ قَبلَ كُلِّ شيءٍ، فإذا كان المقصودُ من ذلك الشَّهادةَ فقط، فإنَّه

(1)- سبق تخريجه.

(2)- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحق: عبد القادر الأرناؤوط، نا: مكتبة دار البيان، م ط: دمشق، ت ط: 1391 – 1971 ، ص242.

(3) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح97، ج1، ص75.

لو سُئِل بَعدَ أيَّامٍ عن الموضوعِ الذي حَصَل على الشَّهادةِ فيه لم يُجِبْ؛ لهذا أحَذِّرُ إخواني الذين يحَقِّقون الكُتُبَ، أو الذين يُحضِّرون رسائِلَ على هذا النَّحوِ، من العاقِبةِ الوخيمةِ [1].

الفرع الرابع: عقوبة الغش:

العقوبات الشرعية

الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، كَالَّذِي يَغْشُ فِي مُعَامَلَتِهِ، كَالَّذِينَ يَغْشُونَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالثِّيَابِ وَنَحْو ذَلِكَ، أَوْ يُطَفِّفُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ..... إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ: فَهَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ تَعْزِيرًا وَتَتَّكِيلًا وَتَأْدِيبًا، بقدر ما يَرَاهُ الْوَالِي، عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلْتِهِ. فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ؛ بخلاف ما إذَا كَانَ قَلِيلًا. وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ؛ فَإِذَا كَانَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْفُجُورِ زيدَ فِي عُقُوبَتِهِ؛ بخلاف الْمُقِلِّ مِنْ ذَلِكَ. وَعَلَى حَسَبِ كَبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِه [2].

فالغش له عقوبات تعزيرية مفوضة للقاضي بما يراه رادعا للغاش ومنها :

1- السجن أو الضرب أو الإخراج من السوق:

وقال ابن حبيب – فيمن غش أو نقص الوزن – : "الصواب فيه أن يعاقب بالضرب أو السجن أو الإخراج من السوق إن كان بذلك معروفاً، ولا نرى أن ينهب متاعه ولا يحرق إلا ما خف قدره من اللبن إذا شابه[3].

وقال الماوردي فيه وليكن الأدب عليه (الغش) أظهر والمعاقبة فيه أكثر

1- التشهير بالغشاش :

للحاكم أو القائم على أمر السوق أن يعزر الغشاش بما يراه من العقوبة المناسبة الرادعة التي فيها مصلحة للمجتمع ومنها التشهير ؛ لأن الغشاش وصل بفعله هذا إلى الفجور، وقد

(1)- العلم، ابن عثيمين، ص138.

(2)- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني، نا: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، م ط: المملكة العربية السعودية، ت ط: 1418هـ، ص 91.

(3)- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، نا: دار الكتب العلمية، ت ط: 1416هـ-1994م، ج6، ص195.

روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم – أن رسول الله قال : " **أترعون**[1] **عن ذكر الفاجر؟، اذكروه بما فيه يعرفه الناس وفي رواية حتى يعرفه الناس**" [2] .

ووجه ذلك أنه ارتكب كبيرة من الكبائر [3] فلذلك استحق التشهير به بين أهل سوقه وأهل محلته ليحذره الناس.

وقال الماوردي: وإذا رأى (الأمير) من الصلاح في ردع السفلة: أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك [4].

وقال ابن فرحون: وإن رأى المصلحة في قمع النقلة، بإشهارهم بِجَرَائِمِهِمْ فَعَل [5].

وهذا لا شك مما يوضح للناس من يغشهم ويدلس عليهم، فيهجروا بضاعته ولا يشتروا منه، وهو رادع لمن تسول له نفسه بالغش والخداع التدليس.

2- إتلاف السلعة المغشوشة

وحكى ابن القاسم أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبها حتى لا يفسد أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ[6].

4-الإبعاد عن الهدي المحمدي النبوي بنقصان إسلامه، لأن من المكر والخديعة ليسا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من غَشَّ فليس منِّي"(7)

---

(1)- أي أتتحرجون عن ذكر المائل إلى الباطل المعلن بفسقه الغير مبال بما ارتكبه من القبائح وتمتعون أن تذكروا فعله على السنتكم بين الناس، فاذكروه بما فيه فقط لأجل أن يعرف الناس حاله؛ لئلا يعتر به مسلم فيتقدى به في فعله أو يسترسل له فيؤنيه فليس التشهير به منهيا عنه بل مأمور به للمصلحة. التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي 24/1.

(2)- أخرجه أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير باب الميم – ح1010، ج19، ص418، والبيهقي في شعب الإيمان – ح9666 ، ج7، ص109، وقال : فهذا حديث بعد في إفراد الجارود بن يزيد عن بهز و قد روى عن غيره و ليس يشي، و هو إن صح فإنما أراد به فاخرا معلنا بفجوره أو فاجرا يأتي بشهادة أو يعتمد عليه في أمانة فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه.

(3)- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر، ج2، ص189.

(4)- الأحكام السلطانية، الماوردي، ص324.

(5)- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ابن فرحون، ج2، ص150.

(6)- ينظر: المدونة 50/3

(7) سبق تخريجه

أراد صلى الله عليه وسلم أنّ من غَشَّ ليس على طريقتنا، وأنّ الغشَّ ليس مِنْ أعمال أهل الإيمان، ولا مِنْ أخلاق أهل الإسلام، ولا مِنْ طريقهم، إنّما هو من طريقة اليهود وغيرهم(1) .

5-اعتبار الغشاش فاسقا مردود الشهادة:

يرى بعض الحنفية: أن من يغش في السلعة ويكتم عينها يفسق وترد شهادته(2)

ووجه هذا القول : أن الغش من أكل أموال الناس بالباطل(3).

3- ذهاب البركة من المال :

حث النبي على النصح والبيان والصدق وبين أن ذلك من أسباب البركة في البيع والعاقبة الحميدة، كما نهى عن الكذب والخيانة في المعاملة وبين أن ذلك من أسباب نزع البركة، والغش والتدليس نوع من الكذب والخيانة.

لذلك كان سببا من أسباب غضب الله، ومحق البركة من البيع فقد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه : عن النبي قال: "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا الله بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**" (4).

العقوبات القانونية:

ومن العقوبات في القانون الجزائري بخصوص الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ما يلي:

المادة 431 : (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من :

يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

---

(1)المسالك في شرح موطأ مالك أبو بكر ابن العربي 167/2

(2) البحر الرائق، ابن نجيم المصري ج6، ص38. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد البخاري الحنفي، ج7، ص140.

(3)- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار محمد أمين، الشهير بابن عابدين ، ج5، ص47.

(4)- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ح 1532 ،ج3، ص1164.

1 – يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

–3 أو يعرض أو يضع للبيع أو و يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة التغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو بحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة.

المادة 432 : (معدلة) إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، فرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من.500.000 دج إلى 1.000.000 دج

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج على 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.

المادة 433 : (معدلة) يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي :

– سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو أو فاسدة أو مسمومة، الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية ! يعلم أنها مغشوشة

–سواء مواد طبية مغشوشة

– سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية

–سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع. (1)

المادة 434 : (معدلة) يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة : الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة

1 – كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة [2] .

2 – كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة [1].

الفرع الخامس: أسباب الغش

تتعدد أسباب الغش فمنها ما هو متعلق بالغشاش ومنها ما هو متعلق بالقائمين على مكافحة هذه الجريمة المنكرة المحرمة.

أ/الأسباب التي ترجع إلى الغشاش نفسه فمنها :

1 – ضعف الإيمان بالله وقلة الخوف منه.

2 – جهل الفرد بحرمة الغش، وأنه من الكبائر.

3 – عدم الإخلاص لله في العمل.

4 – اللهث وراء الدنيا وجمع الأموال من أي طريق كان.

5 – عدم تطبيق الأحكام لمعاقبة مرتكبي جريمة الغش.

6 – الرفقة السيئة.

7 – التربية الغير سليمة، التي تتنافى مع الأخلاق والآداب الإسلامية.

8 – انعدام القناعة بما قسم الله له.

9 – عدم تذكر الموت والدار الآخرة.

(1) قانون العقوبات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة ص 127،129،128.

ب/الأسباب التي ترجع إلى الجهاز الرقابي: هذا الجانب إن كان ضعيفا له دور كبير في انتشار الغش والتدليس ،والتي يرجع ضررها على المستهلك مباشرة.

فمن أهم أسباب ضعف الجهاز الرقابي انتشار الرشوة والوساطة والمحسوبية والشفاعة السيئة كل ذلك كان سببا في ضعف الجهاز الرقابي وانتشار الغش فمن أمن العقوبة أساء الأدب وليس في ذلك إساءة أدب فقط ، الأغذية المغشوشة والمسرطنة والأدوية السلع المنتهية الصلاحية ... كل ذلك يهدم اقتصاد .

وعلاج ذلك أن تضرب الدولة بيد من فولاذ على هؤلاء الأشخاص الذين مات ضميرهم ، وذلك بعقوبتهم العقوبة المناسبة التي تردعهم وتزجهم وغيرهم من العود إلى هذا الفعل المشين.

كما يقع على عاتق المسئولين عن حماية الأسواق والمستهلكين من جشع وطمع وخداع التجار والشركات مؤسسات الاستثمار ،العبء الأكبر في تطبيق القانون الرادع دون توان ودون مراعاة لوساطة أو محسوبية وليضعوا نصب أعينهم أنهم مسؤولون أمام الله تعالى – فقد روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما ؛ قال النبي : **"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"**[1] .[2]

ج/ أسباب ترجع إلى المستهلك:

إن انخداع المستهلك بالإعلانات التجارية المضللة الكاذبة يجعله فريسة سهلة لهؤلاء التجار فيشتري السلع والمواد الرخيصة أو المنتهية الصلاحية أو المغشوشة أو الفاسدة دون التنبه لخطورتها.

(1)- صحيح البخاري،كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ح4904، ج5، ص1996.

(2)- الغش أسبابه وأضراره وصوره المعاصرة وطرق علاجه في الفقه الإسلامي، أحمد خيرى محمود عثمان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد السابع والعشرون، يونيه 2021، ص1779.

وعلاج ذلك أن يشترط المستهلك أن لا غش ولا خلابة ولا خديعة في البيع فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : "أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال : **إذا بايعت فقل لا خلابة**"[1] [2].

توعية المستهلك وإرشاده بكل الطرق المتاحة المرئية والمسموعة والمقروءة ويكون ذلك ببيان تدليس وغش الشركات والتجار والتشهير بهم وبأفعالهم وسلعهم المغشوشة ومصادرة السلع المغشوشة التي تضر بالإنسان والحيوان والنبات.

الفرع السادس: قواعد متفرعة عن الغش

1- الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد:

وفي لفظ: "**من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه**[3] ".

معنى هذه القواعد ومدلولها:

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي تفيدنا معنىً متحداً – دليلاً على الاتفاق عليها بين الجميع – فإن مَن يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له فإن الشرع عامله بضد مقصوده فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله[4].

2- التدليس حرام

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

التدليس: من دلَّس يدلِّس ومعناه: كتمان العيب والخديعة فيه(5) .

(1)- الخلابة : الخديعة والغش ، المفاتيح في شرح المصابيح 408/3.

(2)- صحيح البخاري ،كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ح 2011، ج2، ص754.

(3)- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،ج1، ص150.

(4) المرجع نفسه 2/1 ص151،

(5) المرجع نفسه 265/2

المطلب الثالث: الأصل في الشروط الصحة واللزوم

الفرع الأول: تعريف الشرط

الشَّرْطُ لُغةً: العَلامةُ، والجَمعُ شُروطٌ وشَرائِطُ وأشراطٌ[1].

والشَّرطُ اصطِلاحًا: هو ما يَلزَمُ مِن عَدَمِه عَدَمُ الحُكمِ، ولا يَلزَمُ مِن وُجودِه وُجودُ الحُكمِ ولا عَدَمُهُ لذاتِه[2].

الفرع الثاني: أقسام الشرط

ينقسم الشرط إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شرط عقلي: كالحياة للعلم، والعلم للإرادة .

(1)- ينظر الصحاح للجوهري ،ج3، ص1136، وتاج العروس للزبيدي، ج1، ص405.

(2)-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،أبو محمد موفق بن قدامة، نا: مؤسسة الريّان للطباعة، ط:2، ت ط: 1423هـ-2002م ،ج1، ص179.

القسم الثاني شرط لغوي من الأمثلة على الشروط اللغوية، قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

القسم الثالث: شرط شرعي من الأمثلة على الشروط الشرعية؛ شرط الطهارة للصلاة، وشرط الإحصان للرجم[1].

الفرع الثالث: معنى قاعدة الأصل في الشروط الصحة واللزوم

إن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة والجواز والصحة، وأن المستصحب فيها الحل وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا يحرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، وهذا يوجب البحث والتقصي عن الأدلة الشرعية، فإن ثبت دليل يحرم تغير هذا الاستصحاب[2].

الفرع الرابع: دليل القاعدة

أولا: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدِ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: 34].

2- وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾ [المائدة: 1].

3- وقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**﴾ [النحل: 91]

4- وقوله تعالى: ﴿**وبعهد الله أوفوا ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذْكُرُونَ**﴾ [الأنعام: 192].

- وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه بالوفاء بالعهد، ويدخل في العهد ما التزم به الإنسان نحو غيره من الناس مثل العقود، فالعهد يعتبر أمانة يجب الوفاء بها[3].

ثانيا: الأدلة من السنة التي تدل على نص القاعدة:

---

(1)-.ينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول،الأسنوي، ج1، ص180.

(2)ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 132/29 ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، نا: دار الفكر، ط: 01، م ط: دمشق، ت ط: 1427 هـ - 2006 م، ج2، ص815.

(3)- ينظر التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري، نا: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، م ط: بيروت – لبنان، ت ط: 1405 هـ - 1985 م ، ج4، ص209.

. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**"(1) .

. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أحق الشروط أن توفوا به ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**"(2) .

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "**الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمينَ –زاد أحمد– إلا صُلحاً أحَلَّ حراماً أو حَرَّمَ حَلالاً**". وزاد سليمان بن داود: وقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "**المسلمون على شُرُوطهم**"(3).

–وجه الاستدلال من الأحاديث على القاعدة:

المقصود بالشروط فيما سبق من نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الشروط الجائزة بينهم (4).

ومن الألفاظ الأخرى للقاعدة؛ يَلزم مراعاةُ العقد والشرط قدرَ الإمكان

قال الكاساني: "الأصل في الشروط اعتبارُها ما أمكَن، وإذا كان القيد مفيدًا كان ممكنَ الاعتبار"(5).

وقال القرافي: "الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقد إنما شُرع لتحصيل المقصود من المعقود عليه، ودفعِ الحاجات، فيُناسب ذلك اللزوم وفقًا للحاجة، وتحصيلاً للمقصود"(6).

وقال ابن تيميَّة: "الأصل حملُ العقود على الصحة"(7).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: 119] وما ينهى عن الكذب، رقم 8،6095/25

(2)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح،ر قم 3،2721/190

(3)- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح، ح3594، ج5، ص445؛ إسناده حسن من أجل كثير بن زيد –وهو الأسلمي– والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث.

(4)- ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن 7/15.

(5)- بدائع الصنائع ، ج 6، ص 98.

(6)- الفروق، ج 4، ص 13.

(7)- الفتاوى، ج 29، ص 466.

وقال الشيخ الزرقاء: "المراد بقدر الإمكان: ما لا يُخالف قواعدَ الشريعة في نظام العقود"[1].

(1)- شرح القواعد الفقهية، ص 419.

المبحث الثالث

الدراسة النظرية

❖المطلب الأول : ماهية الأدوية البيطرية.

❖ المطلب الثاني : المضادات الحيوية

❖ المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمسائل

المطلب الأول: ماهية الأدوية البيطرية

الفرع الأول: تعريفه ونشأته

1-تعريف الدواء البيطري:

هو أي مادة توصف أو تطبق أو تعطى لأي حيوان، مثل الحيوانات المنتجة للحوم أو الحليب الدواجن، الأسماك سواء كان استخدامها لأغراض علاجية وقائية أو تشخيصية أو كمحفزات للنمو [1].

2-نشأة الطب البيطري

منذ العصور القديمة، كان الطب الحيواني أحد فروع فن العلاج. كان لدى اليونانيين والرومان، مفاهيم تتعلق بالأوبئة و"الطاعون".

أهم نقاط التحول في تاريخ الطب البيطري

يبدو من الممكن تقسيم تاريخ الطب البيطري إلى فترات رئيسية تعتمد قبل كل شيء على تقدم المعرفة الطبية والبيولوجية

أ) قبل عام 1762: أكبر الكتابات في عصر الامبراطوريات

(1)- دليل متبقيات الأدوية البيطرية، الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية ص1.

تتميز هذه الفترة الأولى، التي قد تبدو طويلة للغاية وغير فعالة بالنسبة للمؤرخ، بإلقاء الضوء على أعراض الأمراض الحيوانية الرئيسية وتحليلها ،ولكن بالافتقار إلى علاجات فعالة ومعقولة. إن النجاحات العلاجية هي نتيجة الملاحظة أو الصدفة .

و مع افتتاح مدرسة ليون البيطرية في 10 يناير 1762 على يد كلود بورجيلات، أصبح الطب البيطري فنًا منطقيًا ومدروسًا يتم تدريسه ونقله.

ب) من كلود بورجيلات[1] إلى لويس باستور[2] هذه الفترة، التي يمكن وصفها بأنها ما قبل الباستورية والتي يمكن وضعها بين 1762 و1887، تتميز على المستوى البيولوجي والطبي بالعديد من الاكتشافات والتطورات. يتيح التعليم البيطري في مدارس ليون وألفورت، ثم تولوز.

ج) من لويس باستور إلى ألكسندر فليمنج

تمتد من نهاية القرن التاسع عشر إلى 11، والتي يمكن أن تمتد حتى اليوم التالي للحرب العالمية الثانية، هي المرحلة الأكثر تعطيلًا للمعرفة والممارسات في الطب البشري والبيطري ، في التاريخ. ويتطور عزل الجراثيم الميكروبية ومعرفة دورها في نقل الأمراض. تظهر الوقاية الطبية من خلال تنفيذ التطعيمات الأولى.

د) ظهور العلاج بالمضادات الحيوية والطب اليوم

شهدت هذه الفترة الأخيرة، منذ عام 1945، توسعًا هائلاً في الرعاية، مع إمكانية مكافحة الآفات الرئيسية ذات الأصل البكتيري من خلال العلاج بالمضادات الحيوية[3].

الغرب الإسلامي في العصور الوسطى

(1)- كلود بورجيلا (Claude Bourgelat) هو طبيب بيطري فرنسي من مواليد ليون في 27 مارس 1712 وهو مؤسس المدرسة الوطنية للبيطرة بليون وهي أول مدرسة للطب البيطري في العالم، توفي في 3 جانفي 1779.

(2)- لويس باستور (بالفرنسية: Louis Pasteur)، هو عالم كيميائي فرنسي وأحد أهم مؤسسي علم الأحياء الدقيقة في الطب، ويُعرف بدوره المميز في البحث عن سبب الأمراض وطرق الوقاية منها،ولد في 27 ديسمبر 1822،توفي باستور في عام 1895.

(3)- Claudes Guintard, Les animaux maladies En Europe occidentale VIe-XIVe siècle p125-130

من القرن السابع إلى القرن الثاني عشر، شهد طب وجراحة الخيول، بفضل العرب، واحدة من أروع الفترات في تاريخهم. في الغرب في العصور الوسطى، تحتل الأندلس مكانًا أصليًا، عند المفصل بين العالمين الإسلامي والمسيحي، وستضمن نقل المعرفة من الشرق إلى الغرب. ولنذكر فقط الأسماء الثلاثة الكبرى، ابن سينا[1] ورسالته في العلوم (القرن العاشر) التي كان الجزء الخاص بالحيوانات موضوع ترجمة في القرن الثالث عشر لابن العوام[2] (أو أبو زكريا)، ورسالته في الزراعة (كتاب الفلاحة) (القرن 12)، ويوجد هناك الطبيب البيطري (البيطار) [3]. (4)

الفرع الثاني: أصناف الأدوية البيطرية

اختلف في تقسيم الأدوية، فمنهم من قسمها إلى ثلاث مجموعات، ومنهم من قسمها إلى خمسة، ومنهم من أوصلها إلى ثمانية، واخترت هذا التقسيم الخماسي الذي ألم بكل الأنواع.

1-مضادات الطفيليات: هذه مواد ذات أصل طبيعي أو اصطناعي قادرة على تدمير الكائنات الحية المختلفة ذات التطور الطفيلي. تشمل مضادات الطفيليات الأدوية والمبيدات الحشرية: المبيدات الحشرية ومضادات الديدان ومضادات الفطريات ومبيدات الأوليات وتستخدم في علاج الإصابة الطفيلية. وهي تستخدم أساسا كوسيلة وقائية للتربية الجماعية. (العجول والدواجن) إما كدواء أو كمضاف غذائي[5].

---

(1)- أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِينَا اَلْبَلْخِي ثُمَّ اَلْبُخَارِي اَلمعروف بِابْنِ سِينَا، عالم وطبيب مسلم من أصول فارسية، اشتهر بالطب والفلسفة واشتغل بهما ،ولد سنة 370 هـ (980م) وتوفي سنة 427 هـ (1037م)

(2)- هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن أحمد بن العوام الإشبيلي الأندلسي، اشتهر بعلم النبات وعلم الحيوان والفلك والطب ولد في القرن 12 و توفى عام 1158.

(3)- ضِيَاءٌ الدِّينُ أبو مُحَمَّدٌ عَبد الله بن أَحُمّد المَالِقِي المَعروف بابن البيطار، والملقَّب بالنباتي والعشَّاب (593 هـ / 1197م - 646 هـ / 1248م) عالم نَبَاتي وصَيْدَلي عربي مُسلم.

(4) المرجع نفسه

(5)- ELODI R, 2016, Modes D'utilisations Des Médicaments Vétérinaires Dans Le District D'ambatolampy, Thèse pour l'obtention du Diplôme d'État de Docteur en Médecine Vétérinaire, université d'antananarivo, sous la direction RAFATRO Herintsoa, p : 6

2-مضادات حيوية: من الكلمة اليونانية anti التي تعني "ضد" وbius "الحياة"، فإن المضادات الحيوية هي مواد ذات أصل طبيعي تصنعها الفطريات المجهرية والبكتيريا ونادرًا ما تكون النباتات أو حتى المواد الاصطناعية. المضادات الحيوية قادرة على تدمير البكتيريا (مبيد للجراثيم) أو إيقاف تكاثر البكتيريا (مثبط للجراثيم). أنها تجعل من الممكن مكافحة الالتهابات البكتيرية بشكل فعال[1].

3-اللقاحات: يعتمد مبدأ التطعيم على حقيقة أن الوقاية من المرض أفضل من علاجه. لذلك يتكون اللقاح من إثارة رد فعل مناعي لدى الحيوان بشكل متعمد بهدف حمايته في المستقبل ضد مسببات الأمراض الفيروسية أو البكتيرية أو الطفيلية في حالات نادرة[2].

4-الفيتامينات: الفيتامينات هي مواد عضوية ليس لها قيمة طاقية خاصة بها، وهي ضرورية للجسم ولا تستطيع الحيوانات (أو البشر) تصنيعها بكمية كافية ولذلك يتم توفيرها للحيوان إما عن طريق النباتات الهضمية أو عن طريق الطعام[3].

يمكن تصنيف الفيتامينات إلى فئتين عريضتين بناءً على قابليتها للذوبان في الماء، ولكل منها عمل محدد ولا يمكن استبدالها ببعضها البعض أو بواسطة المواد ذات الصلة.

5-المعادن تنقسم المعادن إلى فئتين رئيسيتين:

- ما يسمى بالمعادن الكبرى أو العناصر الكبيرة: هي الكالسيوم والفوسفور والصوديوم والبوتاسيوم والمغنيسيوم والكبريت والكلور.

- ما يسمى بالمعادن الثانوية أو العناصر النادرة: وهي الحديد والزنك واليود والكوبالت والمنغنيز والنحاس والسيلينيوم والكروم. العناصر الباقية هي المحفزات لوظائف الجسم وردود

(1)- Chardon H, Brugere H. Usage des antibiotiques en élevage et filières viandes. Bercy-PARIS: Centre d'Information des Viandes; 2014. 36 p

(2)- RATOVONANAHARY H.M. Rapport technique sur les vaccins produits par l'IMVAVET. Coll. Int. Acad. Malg. 2011 ; 11-25. (Adapté par l'Auteur).

(3)- AFSSA. Evaluation des besoins nutritionnels des animaux en vitamines A, D et E ainsi que des risques pour la santé animale et la santé du consommateur, liés à des apports élevés chez les animaux producteurs d'aliments. Maisons-alfort: AFSSA. p. 53.

أفعاله المتعددة. وعلى نفس المنوال، فهي أيضًا معدلات للجسم من خلال تعزيز ظاهرة الدفاع عن النفس في الجسم ضد من الالتهابات[1].

الفرع الثالث: وقت الانتظار قبل الذبح

-بالنسبة للأدوية أو إضافات للاستخدام المتعمد، وقت الانتظار (أو وقت الانتظار اختفاء للمواد المضافة) يتوافق إلى الحد الأدنى من الفترة الواجب مراعاتها، بين الإدارة الأخيرة للدواء البيطري أو المضافات والذبح الحيواني، لضمان مستويات البقايا في اللحوم ومخلفاتها تحت الحدود القصوى للمخلفات.

بالنسبة لمنتج معين، يتم حساب وقت الانتظار مع الأخذ بعين الاعتبار حسب التمثيل الغذائي له في الحيوان الحي (الامتصاص، الانتشار، الاضمحلال والاختفاء تماما).

-هناك العديد من التركيبات القابلة للحقن حيث يمكن للأدوية البيطرية ترك بقايا عند نقطة الحقن العضلي. يمكن تقليل محتوى البقايا في هذه النقطة حيث يتشكل عامل الحد الادنى من تحديد الوقت وفترة الانتظار قبل ذبح الحيوانات.

ولذلك أن احترام وقت الانتظار لا يضمن بالضرورة الغياب التام للمخلفات في المواد الغذائية، ولكن عدم وجود بقايا في الكمية يعتبر قانونيا لكن من المرجح أن تشكل خطرا للمستهلك. المربين ملزمون باحترامها تحت طائلة العقوبات الصارمة الجنائية والتجارية (خسارة الأسواق والمساعدات المرتبطة بالسياسة الزراعية المشتركة). الأدوية و وقت الانتظار يجب أن يتم ذكرها بوضوح على وصفات الأطباء البيطريين في ذلك الوقت بالإضافة إلى ذلك، يظهر عليها وضع العلامات وتعليمات الاستخدام لكل منتج تجاري[2].

أضع بين أيديكم هذا الجدول لبعض الأدوية المتداول استعمالها، مع ذكر مدة الانتظار لكل دواء، والتي تذكر في نشرة كل دواء.

---

(1)- NRC. Nutrient requirements of beeff cattle. National Research Council. Washington. D.C. Press NA. 1996; 7. p 242

(2)- CIV, Cahiers Sécurité des Aliments page 06

اسم الدواء	تصنيفه العلاجي	مدة الانتظار أو التحريم
أموكسيسيلين	مضاد حيوي	14 يوم
ديكلوفيناك	مضاد التهاب غير ستيرويدي	6 أيام
ديكساميتازون	مضاد التهاب ستيرويدي	من 6 أيام الى 12 يوم
أكسيد لبيندازول	مضاد طفيليات	اللحم----10 أيام الحليب—4 أيام
تايلوزين	مضاد حيوي	21 يوم
فيتامين B12	فيتامين	0 يوم
فيتامينD	فيتامين	0 يوم

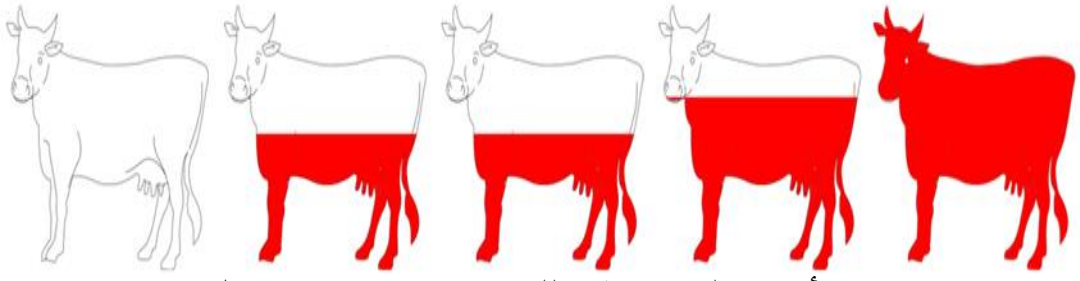

صورة تبين نسبة الأدوية التي تعطى للحيوانات، وكيف تزول مع مرور مدة الانتظار.

-قائمة الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة الممنوع استعمالها

نظرا لخطورة بعض الأدوية البيطرية ، والتي تؤثر على الحيوان من جهة ، وعلى صحة المتستهلك من جهة أخرى، قامت الدولة الجزائرية بإصدار قائمة الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة الممنوع استعمالها، طبقا للمادة 5 من هذا القرار الوزاري المؤرخ في 15 رمضان 1437هـ الموافق 20يونيو 2016، عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 68 لتاريخ 27 نوفمبر 2016م.

-أحماض ريزورسيليك و لكتون (بما فيها زيرانول)

-أرستولوشيا SPP و مجموعة مستحضرتها

- بيتا أغونيست

-كر بادوكس

- كلورامفينيكول

-كلور بومازين

-كولشيسين

-دابسون

-نتروفوران بما فيها فور لتادون و فورازوليدون

-نيترو - إميدازولي بما فيها ميترونيدازول و ديمتريدازول و ابرونيدازول و رونيدازول

- أولا كيندوكس

- ستيرويد ماعدا البروجيستيرون المقدمة كإسفنج مهبلي والكورتيكوستيرويد المستعملة كالمضادات للالتهابات

-ستيلبين و مشتقات الستيليين وأملاحها و استرات

المواد ذات فعل تيريوستاتيك

- الملكيت الأخضر.

بعد أن ذكرت أنواع الأدوية البيطرية، وبعد الاستماع للمختصين والبحث في هذا المجال، تبين أن أخطر الأدوية المضادات الحيوية، حتى أن منظمة الصحة العالمية قد أقرت في أيار/

مايو 2015 خطة عمل عالمية لمعالجة المشكلة المتفاقمة لمقاومة المضادات الحيوية وغيرها من الأدوية المضادة للميكروبات، وذلك بتنظيم الأسبوع العالمي للتوعية بمقاومة مضادات الميكروبات وهو حملة عالمية يُحتفل بها سنوياً لزيادة الوعي بخطرها من 18إلى 24 نوفمبر من كل عام.

فجاء المطلب الثاني لمعالجة هذه القضية بالخصوص.

المطلب الثاني : المضادات الحيوية

الفرع الأول: تعريف المضادات الحيوية

المضادات الحيوية هي إحدى المجموعات الدوائية التي تستخدم للقضاء على البكتيريا وهي تعمل إما بالقضاء عليها مباشرة أو بإيقاف نموها أو إضعافها لكي يتغلب عليها الجهاز المناعي بالجسم[1].

(1)- مقال من موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء عنوانه لاستخدام الأمثل للمضادات الحيوية تاريخ النشر 26-04-2021.

نبذة تاريخية

جاء اكتشاف المضادات الحيوية عن طريق فليمنج ألكساندر[1] في عام 1929. أثناء الفحوصات الروتينية لمزارع المكورات العنقودية في أطباق بيتري[2] في مستشفى سانت ماري في لندن، اكتشف التطور العرضي لبعض قوالب البنسيليوم نوتاتوم[3] حول المستعمرات البكتيرية. وافترض أن هذا الفطر يجب أن يفرز مادة ضارة بنمو المكورات العنقودية[4] وأثبت أن المرق المصفى لهذا الفطر يجعل من الممكن إعادة إنتاج هذه الظاهرة.

وأعطى هذا المنتج القادر على منع نمو هذه البكتيريا اسم البنسلين الذي تم تقديمه علاجيا خلال الحرب العالمية الثانية (1941). وفي الوقت نفسه، تم تحضير السلفونااميدات، المجموعة الأولى من مضادات الجراثيم الاصطناعية، في عام 1935. وفي وقت لاحق، تم عزل العديد من المضادات الحيوية الأخرى من الفطريات السفلية، ولكن أيضًا وقبل كل شيء من بكتيريا التربة (جنس Actinomyces، Bacillus، وما إلى ذلك التي تنتج معظم المضادات الحيوية. تم اكتشاف التتراسيكلين في الخمسينيات من القرن العشرين[5]

الفرع الثاني: استخدامات وفوائد المضادات الحيوية في تربية الحيوانات

مثل جميع الكائنات الحية، تتعرض الحيوانات لأمراض يجب الوقاية منها أو علاجها.

إن مراقبة صحة الحيوان لا تضمن فقط الأداء الاقتصادي للقطيع (إنتاج اللحوم أو الحليب بكمية ونوعية جيدة، وتبسيط إدارة التربية) ولكن أيضًا رفاهية الحيوانات.

---

(1)- وهو عالم بكتيريا وطبيب أسكتلندي ولد 1881 كان رائدا في علاج اللقاحات والمناعة في مستشفى "سانت ماري" في لندن، واشتهر باكتشاف إنزيم "الليزوزيم" عام 1923، ثم "البنسلين" عام 1928، وتوفي 1955.من الموسوعة من موقع الجزيرة تاريخ النشر 2023/3/20.

(2)- طَبَق أو عُلْبة بِتْرِي هو وعاء أسطواني غير عميق، مصنوع من الزجاج أو البلاستيك، ومزوَّد بغطاء. يستعمله علماء الأحياء لاستنبات الخلايا، كالبكتريا والفُطْريات. يُعد أكثر أنواع أطباق الاستنبات استعمالاً.

(3)- نوع من أنواع الفطر.

(4)- هي بكتيريا موجبة غرام، غير متحركة. سميت بهذا الاسم (مكورات عنقودية) لأنها تتجمع على شكل كرات غير منتظمة تشبه عنقود العنب عند رؤيتها تحت المجهر.

(5)- ((Puyt. J-D and Guérin-Faublée. V, 2006). I.3 ،Duval. J and Soussy .C, 1990))

– في مجال تربية الماشية، لعلاج الأمراض المعدية ذات الأصل البكتيري، يمكن إعطاء المضادات الحيوية بأربع طرق:

1–الاستخدام للأغراض العلاجية: الهدف الرئيسي هو الحصول على علاج للحيوانات المريضة سريريًا وتجنب الوفيات، كما أن العلاج له تأثير الشفاء واستعادة الإنتاج (اللحوم والبيض والأحشاء والحليب وما إلى ذلك)، فهو يقلل من تكاثر البكتيريا، مما يسمح بدخول بعض البكتيريا في حالات للحصول على العلاج، وفي حالات العدوى الحيوانية المنشأ، يمكن تجنب التلوث البشري .

2–الاستخدام في العلاج الفوقي الجماعي: عندما تحدث عدوى جماعية شديدة العدوى في قطيع بأعداد كبيرة وتتقدم بشكل حاد مع وجود عناصر متوافقة كافية لتجريم البكتيريا، يتم علاج مجموعة الحيوانات بأكملها. وبالتالي فإن العناصر الذين تعرضوا ولكن لم تظهر عليهم علامات سريرية بعد يخضعون للعلاج في نفس الوقت الذي يخضع فيه العناصر المرضى بالفعل. يتم تنفيذ العلاج الفوقي بشكل عام عندما يكون 10 إلى 15 من الحيوانات في المجموعة مريضة. نحن نتحدث أيضا عن علاج من أجل السيطرة.

3–الاستخدام في مكافحة الوقاية البيولوجية: يمكن إعطاء المضادات الحيوية في الفترات الحرجة من الحياة؛ على الحيوانات التي تتعرض لضغوط تلوث منتظمة ومعروفة؛ في هذه الظروف نتحدث من الوقاية الحيوية لأن العلاج يتجنب تمامًا التعبير السريري.

4–استخدامها كإضافات في علف الحيوانات: نحن نعلم أن المضادات الحيوية المستخدمة كمضافات غذائية، أي عند تناولها بجرعات منخفضة في علف الحيوانات، يمكن أن يكون لها تأثير وقائي على بعض أنواع العدوى البكتيرية ولكنها أيضًا تعدل تكوين البكتيريا المعوية مما يؤدي إلى استيعاب أفضل للحيوانات للغذاء وزيادة في معدل نموها [1].

الفرع الثالث: الأطعمة التي من المحتمل أن تحتوي على بقايا المضادات الحيوية

(1)– Maillard. R, (2002), « Antibiothérapie respiratoire», La Dépêche Vétérinaire, p15-17.

– الحليب ومشتقاته (الجبن والزبدة وغيرها) قد يحتوي حليب البقر والأغنام والماعز على بقايا مضاد حيوي إذا خضعت هذه الحيوانات للعلاج بالمضادات الحيوية عن طريق الحقن أو الفم أو داخل الثدي دون احترام فترة الانتظار.

– اللحوم الحمراء والبيضاء قد تحتوي اللحوم الحمراء من الأبقار والأغنام والماعز والخيول على بقايا مضاد حيوي (وكذلك الأعضاء الداخلية) إذا خضعت هذه الحيوانات للعلاج بالمضادات الحيوية عن طريق الحقن أو الفم..

– البيض قد يحتوي البيض المخصص للاستهلاك على مضادات حيوية إذا تم علاج الدجاج البياض بالمضادات الحيوية أو تم علاج الدجاج البياض بالمضادات الحيوية أثناء وضع البيض

– منتجات تربية الأحياء المائية (الأسماك والرخويات والقشريات وغيرها)

– العسل وجود مضادات حيوية في العسل بسبب استخدام الكلورامفينيكول والتتراسيكلين لمحاربة مرض تعفن الحضنة أو لمحاربة مرض تعفن الحضنة الأمريكي[1]

الفرع الرابع: مخاطر وجود بقايا المضادات الحيوية في المواد الغذائية

المخاطر على الصحة العامة المخاطر المحتملة المرتبطة بوجود مخلفات في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني هي من عدة أنواع:

مخاطر الحساسية النمط العام لرد الفعل التحسسي هو نفسه دائمًا عند حدوث حساسية أو فرط حساسية، ويجب أن يكون الجسم على اتصال مع مسببات الحساسية مرتين على الأقل. اتصال تحسسي أول يسمح للجسم بالتعرف على مسببات الحساسية، اتصال مثير ثانٍ سيؤدي إلى إثارة الأزمة. تتعلق الملاحظات المتعلقة ببقايا المضادات الحيوية بتفاعلات عدم تحمل الطعام التي لوحظت في الأشخاص الذين تعرضوا بالفعل لحوادث حساسية أثناء الإدارة العلاجية للمنتجات موضع الجريمة. يُشار أحيانًا إلى بقايا المضادات الحيوية كسبب

(1)- INSPECTION VETERINAIRE DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM
(Programme Algérien Surveillance Contaminants Résidus Alimentaires(P.A.S.C.R.A
البرنامج الجزائري لرصد ملوثات بقايا الأغذية

لتفاعلات الحساسية التي لوحظت لدى البشر بعد استهلاك المواد الغذائية ذات الأصل الحيوان .

ب. مخاطر السمية المباشرة

-وفقا لشاتينر وستيفينز(1) ، يتم عرض خطر السمية المباشرة عن طريق:

بعض السلفونااميدات تكون سامة للأجنة عند تناول جرعات عالية. تنتقل هذه الجزيئات إلى حليب الثدي وتكون سامة للرضع الذين تقل أعمارهم عن شهر واحد. ولها آثار ضارة على المادة الوراثية وخاصة الحمض النووي وعلى التكاثر والخصوبة وسمية الجهاز العصبي وجهاز المناعة. من الصعب جدًا إثبات السمية المباشرة لبقايا المضادات الحيوية لأنها تنطوي عمومًا على سمية مزمنة. يتم التعبير عن هذه السمية فقط بعد الاستهلاك المتكرر للمواد الغذائية التي تحتوي على بقايا من نفس المضاد الحيوي، أي بعد الامتصاص المتكرر لجرعات منخفضة عديدة من المادة السامة. ثم يقترح بعض العلماء احتمال حدوث سمية في الكبد

ج. المخاطر المرتبطة بتعديل الفلورا الهضمية(2) بواسطة بقايا المضادات الحيوية:

تطور أمراض الجهاز الهضمي يمكن للبكتيريا المسببة للأمراض، سواء كانت عابرة أو موجودة بأعداد صغيرة، أن تصبح مهيمنة في النظام البيئي الهضمي(3).

(1) Châtaigner B.et Stevens A. (2003). Investigation sur la présence de résidus sur la présence d'antibiotique dans la viande commercialisée à Dakar. Projet PACEPA. Institut pasteur de Dakar.p66.

(2)- الفلورا الهضمية هي مجموعة الأحياء الدقيقة التي تستوطن مجرى الجهاز الهضمي، وهي تشمل البكتيريا والفطريات والأصليات.

(3) Burgat-Sacaze. V, (1981). « Risque d'accidents allergiques dus aux résidus » Rec. Méd. Vét., 157, (2), p187-190.

-المضادات الحيوية فى الدواجن واللحوم

تسود دول العالم حالة من الرعب والفزع بسبب اللحوم والأعلاف الملوثة نتيجة استخدام المضادات الحيوية فى تغذية الحيوانات والدواجن والتي تؤكد التقارير الطبية أنها تعد واحدة من أسباب إصابة الإنسان بالسرطان.

وقد دعت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)[1] دول العالم إلى سحب المضادات الحيوية واتخاذ خطوات جادة لمنع استخدامها فى المنتجات الغذائية.

(1)- وكالة أممية تسعى لمحاربة الجوع وسوء التغذية بمختلف أنحاء العالم. تقدم المساعدة للبلدان النامية لتحديث وتطوير قطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، وضمان مستوى جيد من التغذية للجميع. نشئت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعروفة اختصارا باسم (فاو) بالكيبك في كندا في 16 أكتوبر/تشرين الأول عام 1945. انتقل

وجاءت الضجة العالمية حول اثنين من المضادات الحيوية المستخدمة بكثرة في تغذية الحيوانات والدواجن، هما الكلورا مفينكول والنيترافيوران.

1- الكلورامفينكول : هو مضاد حيوى يستخدم فى علاج كثير من الآمراض التى تصيب الحيوان والإنسان على السواء مثل الجمرة الخبيثة والتيفويد. وقد أكدت تقارير الفاو ومنظمة الصحة العالمية أن مادة الكلورا مفينكول سامة جينيا صابة وربما تؤدي بالإصابة بالسرطان، وقد اكتشفت المعامل الألمانية وجود بقايا للمضاد الحيوى بالحيوانات المختبرة والمعالجة به مما أثار مخاوف استخدامه في الأعلاف.

والكلورامفينكول قد يؤثر فى الكلى عند الإنسان والحيوان، ويؤدى إلى تلف فى الرئة والقلب، وهذا يقلل كفاءة الرئة ويضعف عضلة القلب.

2- النيترافيوران : هو مضاد حيوى آخر أثبتت تقاريره (FDA) منظمة الأغذية والأدوية الأمريكية ومنظمة الفاو أنه يسبب السرطان[1].

أخطار استخدامات المضادات الحيوية :

1- المشكلة تكمن فى عدم التزام الجهات الإنتاجية بفترة الأمان (تخلص الجسم من المضاد

الحيوى) التى تقتضى عدم السماح ببيع الحيوان أو منتجاته حتى يتم التخلص من متبقيات المضاد الحيوى أو فضلاته. فهناك أنواع من المضادات الحيوية لها آثار متبقية، وهناك أنواع أخرى ليس لها آثار متبقية، وهناك قوانين تمنع ذبح الحيوان الذى تعاطى مضادات لها آثار متبقية قبل مرور أسبوعين من التوقف عن استخدام هذه المضادات وأسبوع للمضادات التى ليس لها آثار متبقية.

مقرها عام 1951 إلى العاصمة الإيطالية روما.من موقع الجزيرة عنوان المقال منظمة الأغذية والزراعة (فاو) 2014/11/27

(1)ينظر تلوث اللحوم ونقلها للامراض المشتركة،.محمد علي مكي الربيعي،25.

أما الدواجن فإنها غالباً ما تتخلص من الآثار المتبقية للمضادات خلال ثلاث أيام فقط من التوقف عن الاستخدام لأن الدواجن أسرع من الحيوانات في التخلص من بقايا المضادات الحيوية (اختلافات تشريحية) .

2- المشكلة تكمن فى الآثار غير المرغوبة للمضاد الحيوى نتيجة لتأثيره فى القناة الهضمية للحيوان الذى يعطى الفرصة لتكوين البكتريا المانعة فى أمعائه مما يؤدى إلى تلوث لحوم الحيوان ومنتجاته وانتشار هذا النوع من البكتريا فى البيئة.

3- مشكلة بقاء المضادات الحيوية فى جسم الحيوان أو الدجاج تمنح البكتريا مناعة وقدرة على المقاومة لتأثير المضادات، والذى ينتقل فى النهاية إلى الإنسان، ويتراكم داخل جسمه مما يجعله يصاب بتلك البكتريا، والتى اكتسبت قدرة على المقاومة، وبالتالى يستحيل العلاج وقد يصاب الإنسان بأمراض خطيرة مثل تليف الكبد والأورام السرطانية.

4-إن مربى الحيوانات يستخدمون العقاقير البيطرية بعشوائية بسبب غياب الرقابة وغياب الضمير ، رغم إمكانية إبقاء الحيوانات لفترة قصيرة قبل الذبح حتى يتم سحب بقايا المضادات الحيوية من أجسامها وتجنب مخاطر الإصابة بأمراض عديدة، ويخلص القول أن المربى يريد أن يعمل على نمو الحيوان[1].

الفرع الخامس :كيف ومتى تستخدم مضادات الميكروبات؟

1- عندما تمرض الحيوانات

قد يؤدي علاج أعراض الحيوانات المريضة دون تشخيص دقيق إلى الإفراط في استخدام أو إساءة استخدام المضادات الحيوية التي بدورها يمكن أن تزيد من معدلات مقاومة مضادات الميكروبات.

تستخدم المضادات الحيوية فقط ضد الأمراض البكتيرية. يجب التوقف عن الاستخدام غير الضروري للمضادات الحيوية في حالة الأمراض الفيروسية أو الفطرية أو الطفيلية.

(1)- ينظر المضادات الحيوية فى الدواجن واللحوم ،فاطمة عبد المجيد مصطفى، مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد التاسع والعشرون جويلية2005 ص137

يساعد التشخيص السريع والميداني بشكل كبير على تشخيص بعض الأمراض الحيوانية في فترة زمنية قصيرة دون الحاجة إلى مختبر مجهر.

من المهم تجنب استخدام المضادات الحيوية العلاج حالات التهاب الضرع القطري.

من الأفضل تأجيل علاج حالات التهاب الصرع دون السريري أي عديم الأعراض حتى نهاية دورة إدرار اللبن مع الاستفادة من فترة الجفاف لهذا الغرض.

يوصى بشدة بإجراء اختبار الحساسية للمضادات الحيوية لزيادة فرص اختبار مضادات . المكروبات المناسبة لعلاج الأمراض البكتيرية . من المهم البحث دائما عن مصدر موثوق للمعلومات في الثروة الحيوانية

بعد استخدام المضادات الحيوية كمحفزات للنمو احد الطرق التي يحتمل أن تزيد من معدلات الميكروبات في مزارع الماشية من شبكات التواصل مقاومة مضادات الميكروبات، ولذلك يتعين تجنبها.

قد يؤدي الحد من الإجهاد وزيادة المناعة وتدابير المكافحة الجيدة اثناء تفشي الأمراض إلى إلغاء و/ أو تقليل الحاجة إلى الوقاية الكيميائية باستخدام مضادات الميكروبات.

2اتباع الوصفات الطبية البيطرية.

يعتبر الطبيب البيطري المؤهل هو الشخص الوحيد المسؤول عن وصف المضادات الحيوية ويجب على مربي الحيوانات التوقف عن استخدام المضادات. الحيوية بأنفسهم دون إشراف بيطري.

من المهم اتباع تعليمات الطبيب البيطري حول كيفية استخدام الدواء وإلى أي مدة، وكيفية استخدام المضادات الحيوية الموصوفة، وعدم استخدام مضادات الميكروبات الأخرى بدلا منها.

. لا ينصح بتلقي توصيات التشخيص والعلاج من خلال المكالمات الهاتفية فإن المكالمة الهاتفية ليست كافية. حتى لإجراء تشخيص أولى قد تؤدي هذه الظاهرة إلى التشخيص

الخاطئ أو علاج الحالات المريضة بناء على الأعراض الظاهرية فقط، وسوء استخدام المضادات الحيوية[1].

القائمة وكذا الحدود القصوى للبقايا الكوكسيد يوستاتيك و/أو الهيستومونوستيك المسموح بها من هذا القرار الوزاري المؤرخ في 15 رمضان 1437هـ الموافق 20يونيو 2016، عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 68 لتاريخ 27 نوفمبر 2016م.

المادة الصيدلانية النشطة	فصيلة الحيوان	المادة الغذائية	الحدود القصوى لبقايا ملغ/كلغ
ديكلازوريل	كل الفصائل الحيوانات المنتجة للغذاء ماعدا اللحم الدواجن والارانب	البيض	2
		الكبد	40
		الكلية	40
		الاخرى	5
مادورامسين	كل الفصائل الحيوانات المنتجة للغذاء ماعدا اللحم الدواجن واللحم الديك الرومي	البيض	12
		الاخرى	2
مونينسين	كل الفصائل الحيوانات المنتجة للغذاء ماعدا اللحم الدواجن واللحم الديك الرومي	الكبد	8
		الاخرى	2
الناراسين	كل الفصائل الحيوانات المنتجة للغذاء ماعدا اللحم الدجاج	البيض	2
		الحليب	1
		الكبد	50
		الاخرى	5
هيدروكلوريد الروبينيدين أو الروبينيدين	كل الفصائل الحيوانات المنتجة للغذاء ماعدا اللحم الدواجن والارانب	البيض	25
		الكبد	50
		الكلية	50
		الشحم+الجلد	50
ساليزميسين الصوديوم	كل الفصائل الحيوانات المنتجة للغذاء ماعدا اللحم الدجاج	البيض	5
		الكبد	3
		الاخرى	5
سمدورامیسین	كل الفصائل الحيوانات المنتجة للغذاء ماعدا اللحم الدجاج	العضلة	2
		الكبد	2
		الكلية	2
		الاخرى	2

(1)- المبادئ التوجيهية لاستخدام مضادات الميكروبات في قطاعي الدواجن والماشية، يامن حجازي وعاطف عرابي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مصر 2024 ص 16.

الفرع السادس :التدابير الوقائية لتجنب بقايا الأدوية

- اتباع تعليمات الطبيب البيطري.

-الحذر بشدة عند حساب الجرعات؛ والتأكد من اتباع الإرشادات الموجودة على الملصق بالضبط.

- في حالة الاستخدام خارج نطاق الملصق، التأكد من اتباع تعليمات الطبيب البيطري فيما يتعلق بفترة السحب (إذا كان الحيوان متجهًا إلى مسلخ خاضع للتفتيش الحكومي، فيجب على المربي تقديم وصفة الطبيب البيطري وتوصية لفترة السحب).

- حساب فترة السحب بعناية ومراقبتها بدقة.

إذا كان هناك شك، يجب تمديد فترة السحب؛ قد يستغرق الحيوان المريض وقتًا أطول للتخلص من الدواء؛ وحتى لو اعتبر الحيوان صالحًا للذبح بعد العلاج، فقد تظل له بقايا؛

- أن يكون هناك وسيلة للتعرف بصريًا على الحيوان الذي تم علاجه.

-الاحتفاظ بسجلات دقيقة فيما يتعلق بتاريخ انتهاء فترة السحب لكل حيوان أو لكل مجموعة من الحيوانات المعالجة.

- التأكد من أن جميع العاملين في المزرعة يفهمون بوضوح أهمية تجنب المخلفات والأنظمة المعمول بها في المزرعة والمصممة لضمان عدم خروج الحيوانات المعالجة ومنتجات تلك الحيوانات من السلسلة الغذائية البشرية حتى انتهاء فترة السحب.

- عندما يكون ذلك ممكنًا، يجب القيام بتحليل المنتجات الحيوانية (مثل الحليب) بانتظام للتأكد من إزالة بقايا الأدوية بالكامل من نظام الحيوان المعالج.

-تجنب ملامسة الحيوانات التي تتغذى على حصص علاجية ومع السماد أو بول الحيوانات التي تخضع للعلاج.

- لايتستخدم حليب الأبقار المعالجة بالمضادات الحيوية لتغذية العجول(1) .

(1)- https://www.amstewardship.ca/fr/faast-reviews/livestock-medicines/periodes-de-retrait-et-tests-de-depistage-de-residus

7
وسائل للتغلب على مخاطر
المضادات في اللحوم
01
وجود سجل لمتبقيات الأدوية والمضادات الحيوية بشكل عام
02
إيجاد السبل الكفيلة بقطع الشك في اللحوم المستوردة بالمنافذ من خلال الاختبارات السريعة الفعالة
03
تطبيق العقوبات الواردة بهذا الصدد، والتشهير بمن يتجاوز الأنظمة واللوائح الصحية
04
إجراء الاختبارات السريعة في المسالخ المحلية لتجنب الغش والسلوك غير الصحي
05
معرفة نسب تواجد المضادات في الأغذية من أصل حيواني
06
تقصي طرق التخلص من المخلفات الخاصة بمزارع الإنتاج الحيواني التي تعد من مصادر انتقال الميكروبات الممانعة المقاومة للمضادات الحيوية
07
أخذ عينات من الأغذية ذات الأصل الحيواني من محلات التموين وإخضاعها للتحليل

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمسائل المتعلقة باستعمال الأدوية البيطرية

الفرع الأول : تعريف التكييف الفقهي وأهم ضوابطه وأنواعه

1- **تعريف التكييف الفقهي**: وهو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[1].

فالتكييف الفقهي يعد من أحد الأنشطة الفكرية للفقيه، فهو يحدد حقيقة الواقعة المستجدة، ويبحث في الفقه الإسلامي عن أصل قريب منها، وينقل أوصاف ذلك الأصل إلى الواقعة المستجدة بعد التحقق من المجانسة والمشابهة بينهما. ولذا يشتمل هذا التعريف على العناصر التالية: الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصل الفقهية والحقيقة، والإلحاق.

2-أهم ضوابط التكييف الفقهي:

-التصور الصحيح والكامل للمسألة، وهذا الضابط مهم؛ كون الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من إدراك حقيقة المسألة المدروسة ومعرفة جميع أحوالها ومآلاتها، وجميع القرائن المؤثرة في الحكم.

-الرد إلى الأصول الشرعية المعتبرة؛ كنصوص الوحي والإجماع، والقواعد الكلية، ومقاصد الشريعة، والتخريج على أقوال الأئمة والمجتهدين.

-التحقق من المماثلة بين الأصل الشرعي والواقعة ومعناه التثبت عند إلحاق الفرع بأصله، وأنه قد توافرت فيه جميع شروط الأصل الذي تم تكييف الفرع عليه، فإن تحقق ذلك قام القائم بعملية التكييف حينئذ بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وإن لم يتحقق؛ قام بتكييفه على أصل آخره.

---

(1)- ينظر، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته، محمد عثمان شبير، نا، دار القلم دمشق، ط2،1435هـ-2014م ص30

-التثبت من حصول المقاصد الشرعية في الواقعة فإن وجد القائم بعملية التكييف الفقهي أن حكم المسألة غير متوافق مع مقصد الشارع؛ فإنه يعدل عنه إلى تكييف آخر يتحقق به ذلك الأمر، مع مراعاته – أيضا – المقصود المكلف وتوافقه مع مقصد الشارع[1].

3-أنواع التكييف الفقهي باعتبار الأصل الذي يُبنى عليه

يتنوع التكييف الفقهي – باعتبار الأصل الذي يُبنى عليه – إلى ثلاثة أنواع؛ وهي:

أولاً : التكييف على نص شرعي من القرآن أو السنة أو الإجماع :

الأصل في التكييف الفقهي الشرعي أن يكون مبنياً على نص سمعي شرعي ثابت في القرآن أو السنة، وما يلحق بهما من الإجماع، وهو ما يسمى بالتأصيل الشرعي.

ثانياً : التكييف على قاعدة كلية عامة :

القاعدة الكلية هي: قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها. ولكل قاعدة كلية مناط، وهو المعنى الذي يربط بين موضوع القاعدة وحكمها.

ثالثاً: التكييف على نص فقهي لفقيه :

نص الفقيه هو الحكم الذي دل عليه بلفظ صريح، أو فهمه أصحابه من طريق دلالة الاقتضاء أو التنبيه أو الإيماء، ويمكن التعرف على نصوص الفقيه من خلال كتبه أو نقل التلاميذ لها[2].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لمسائل الأدوية المتعلقة بالأغذية ذات المصدر الحيواني

سأتطرق في هذا الفرع عن أهم مسائل الأدوية التي تعطى للحيوانات، وهذ المسائل منها ما تخص المربين، ومنها ما تخص أهل الاختصاص من البياطرة.

1-التكييف الفقهي لفترة التحريم ومتبقيات الأدوية البيطرية:

(1)- ينظر، أحكام استعمال المبيدات الزراعية في الفقه الإسلامي، عادل طويل، مذكرة تخ رج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ص 53.

(2)-ينظر، المرجع السابق ص 33.

فترة التحريم:

هي الفترة الزمنية من بعد إعطاء الدواء البيطري للحيوان وحتى خروج الدواء من جسمه أو وصول الدواء إلى النسبة المسموح بها والتي تضمن انخفاض كميات بقايا الدواء إلى حد الأمان، ويجب أن تنقضي هذه الفترة قبل السماح بذبح أو استخدام منتجات الحيوان المعالج مثل الحليب والبيض[1].

تعريف متبقيات الأدوية البيطرية

هي المواد التي تتواجد في المنتجات الغذائية من أصل حيواني كنتيجة لاستخدام الأدوية البيطرية. وهذه تعتمد على المركبات الأصلية أو نواتج أيضها داخل الجسم وكذلك بقايا الأدوية البيطرية غير النقية[2] جرت عادة الشارع أن يحتاط بمدة زمنية في أمور للوقاية من أضرار منها:

مسألة عدة الحامل حتى تضع الحمل، وغير الحامل والمتوفي عنها زوجها، جعل لكل منهما مدة لاستبراء الرحم؛ فالزمن مقصود من الشارع لتصحيح أمور ومنها هذا الذي نذكره من فترة السحب ومتبقيات الأدوية البيطرية، فلا بدمن زمن تأمن فيه النفس باستهلاك هاته الأمر.

ولما لم يوجد نص من الشارع رفع فيه إلى الحقيقة العرفية "أهل الاختصاص وهم البياطرة" فهم الذين حددوا المدة فوجب الالتزام بها، وهي من الشرع، قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود:

واللفظ محمول على الشرعي ... إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلي ولم يَجِبْ ... بحثٌ عن المجازِ في الذي انتُخِبْ[3]

أدلة التكييف الفقهي

---

(1)- دليل متبقيات الأدوية البيطرية، الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية ص3.

(2)- المرجع نفسه ص1.

(3)شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحق علي بن محمد العمران، نا ،دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط5 ،1441 هـ - 2019 م

1-قال تعالى:﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[سورة الطلاق 4]
ومن كانت حاملا فعدتها بوضعه ، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف ،كما هو نص هذه الآية الكريمة[1].

في هاته الآية دلالة على مراعاة فترة الحمل للمطلقة بوضع حملها، وهي فترة يحرم فيها الزواج، حتى يستبرأ الرحم.

2-عَنْ سُبَيْعَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»[2].

الصحابية سبيعة رضي الله عنها، والتي توفي عنها زوجها، لم تتجمل حتى وضعت حملها،ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفتاها أنها قد تحللت بوضع حملها.

وفي هذا الحديث أيضا يبين حرمة الزواج في فترة الحمل حتى يستبرأ الرحم.

3-القاعدة الفقهية :(المسلمون على شروطهم).

---

(1)- ينظر: تفسير ابن كثير ،ج8،ص152.

(2)- أخْرجَهُ مسلم في صحيحه ،كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ح 1484، ج2،ص1122.

وقد ذكرنا هاته القاعدة وفصلنا فيها ، فالمربي اذا أعطي الدواء وجب عليه الأخذ بشروط ومدة السحب المذكورة في نشرة كل دواء ، أو بما يخبره به الطبيب البيطري، فشرط السلامة اتباع النشرة الخاصة بالدواء.

3-والقاعدة الفقهية : الأصل في الشروط الصحة واللزوم

فالمربي ملزم بالشروط التي يضعها المختصون في هذا المجال ، وأن لا يتبع هواه.

4-قاعدة لاضرر ولاضرار : فالضرر حاصل لا محالة إذا تناول شخص الأغذية ذات المصدر الحيواني التي أعطيت لها الأدوية في فترة التحريم.

وبناء على ما ذكر فالأقرب والله أعلم وجوب الالتزام بفترة السحب ، وحرمة بيع الأغذية ذات المصدر الحيواني التي أعطيت لها هاته الأدوية.

2-التكييف الفقهي لاستخدام الأدوية من طرف المربين دون استشارة طبيب بيطري.

حينما جلست مع كثير من البياطرة وتحدثت معهم ، أخبروني أنهم يعانون من عدم استشارة المربين في معظم الأحيان لهم، سواء في كمية الدواء المعطى للحيوانات أو في احترام أوقاته.

لا شك أن استعمال الدواء دون استشارة الطبيب البيطري، مفسدة للحيوان ذاته من جهة، وضرر على المستهلك من جهة أخرى، وفي هذا مخالفات شرعية وأحكام تفصيلية وهي كالآتي:

- أن المتقرر في الشرع النهي عن إضاعة المال وإتلافه.
- أن المتقرر في الشرع كذلك أنه لا ضرر ولا ضرار، وهذا الصنيع من أعظم الضرر.
- المستهلك إذا أصيب بالضرر بعد استهلاكه أو انتفاعه من منتجات هذا الحيوان، فعلى المربي الضمان لتفريطه في سؤال أهل الخبرة، إذ المفرط ضامن بالاتفاق –والله أعلم–

- ثم إن المستهلك لو علم بصنيع المربي في ذات الحيوان، فإنه سيترك السلعة ويجتنبها، فكان بيعها له مع عيبها هو عين الغش، وقد نهينا عن ذلك.

الأدلة لهاته الصورة:

1-قال الله عز وجل﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ [سورة الأنبياء 7] وهذا عامٌّ في كلِّ مَسألةٍ مِن مَسائِلِ الدِّينِ -أصولِه وفُروعِه- إذا لم يكُنْ عندَ الإنسانِ عِلمٌ منها أن يسألَ مَن يَعلَمُها؛ ففيه الأمرُ بالتعَلُّمِ والسؤالِ لأهلِ العِلمِ، ولم يؤمَرْ بسُؤالِهم إلَّا لأنَّه يجِبُ عليهم التعليمُ والإجابةُ عمَّا عَلِموه[1].

ومنها أخذ العلماء القاعدة الفقهية : سؤال أهل الذكر[2]

الناس يتفاوتون في علومهم وفي مداركهم، فبعضهم عالم بشيء أو أشياء وبعض آخر جاهل بهذه الأشياء عالم بغيرها.

وكذلك في أمور الدنيا يجب أن نرجع في معرفة ما نجهل إلى العلماء والخبراء فيها. والمعنى أن يرجع في معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب[3].

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل اللهُ داءً إلا أنزل له شفاءً علمَهُ من علمه وجهلَه من جهِله[4].

فهناك من يعلم الدواء للداء وهناك من يجهله ، وعلى الجاهل أن يسأل من يعلم.

- بناء على ما ذكر، فالأقرب والله أعلم حرمة استعمال الأدوية البيطرية من طرف المربين دون استشارة البياطرة، لما في ذلك من عدم علمهم بقيمة

(1)- يُنظر تفسر السعدي، ص519.

(2)- ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي 42/8.

(3)- المرجع نفسه 43/8.

(4)- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، ح8205، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ج4،ص441.

الجرعات اللازمة لكل مرض وجهلهم بالأعراض التي يسببها الدواء إذا زاد عن حده .

3-التكييف الفقهي لمسألة شراء المربين الأدوية الغير مرخص لها أو الممنوعة تداولها.

بعض المربين إذا سمع بدواء بيطري ذو فائدة من ناحية تسمين الحيوانات أو اكثار الحليب مما يدر عليه بالربح السريع سارع إلى اقتنائه ولو أنه ممنوعا قانونا أ غير مرخص له.

ما يقتنيه المربي من دواء غير مرخص له صورتان:

الأولى: إما أن يكون مكملا غذائيا، والأخرى إما أن يكون غير ذلك وهي بقية الأدوية.

فإن كان من الأول فالأمر يسير ومخالفة المربين في هذا أمرها هين، إذ أن الضرر الناشئ عن استعمال المكملات الغذائية إما منعدم أو يسير معفو عنه.

وأما إن كان من الثاني كالمضادات الحيوية ونحوها، فإن استعمال أي دواء غير مرخص له خطر محقق عند أهل الشأن .

فإذا كان الأمر كذلك كان الحكم الشرعي حرمة استعمالها واقتنائها للأدلة الآتية.

1- قال الله تعال :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**" [سورة المائدة]1

قال السَّعديُّ: (هذا أمرٌ مِن اللهِ تعالى لعِبادِه المُؤمِنينَ بما يقتَضيه الإيمانُ بالوفاءِ بالعُقودِ، أي: بإكمالِها، وإتمامِها، وعَدَمِ نَقضِها ونَقصِها...والتي بَينَه وبَينَ الخَلقِ مِن عُقودِ المُعامَلاتِ، كالبَيعِ والإجارةِ، ونَحوِهما[1]

2- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أربَعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافِقًا خالِصًا، ومن كانت فيه خَصلةٌ منهُنَّ

(1)- ينظر، تيسير الكريم الرحمن ص 218.

كانت فيه خَصلةٌ من النِّفاقِ حتى يَدَعَها: إذا اؤتُمِنَ خان، وإذا حدَّث كذَب، وإذا عاهَد غدَر، وإذا خاصَم فَجَر))[1].

3- القاعدة الفقهية: المَعْرُوف عرفا كالمشروط شرطا[2]

أن العرف السائد بين الناس إذا اتفقوا عليه في شيء ما فإنه يعتبر في الشرع كالشرط، وقد ورد في بعض الآثار: أن المسلمين عند شروطهم، وهذه الشروط مقيدة بقوله صلى الله عليه وسلم: (إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[3]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل شرطٍ ليس في كتاب الله باطل، ولو كان مائة شرط)[4].

فإذا اتفق الناس على شيء أو كان بينهم عرفاً، فإنه يعتبر شرطاً، ولا بد أن يوف هذا الشرط[5].

فقائمة الدواء المنصوص عليها من طرف الجهات المعنية، هي شرط بين المربي وهذه الجهة، فإن خالف المربي وخرج عن هذه القائمة المرخص لها إلى استعمال داء غير مرخص له، فيه نفض لهذا الشرط وإبطال له.

4-التكييف الفقهي لما يتعلق بالمراقبين من أحكام وعلى رأسهم البياطرة.

سأخص هنا صورة المفسدة فيها أكيدة ومحققة:

هذه الصورة حقيقة موجودة ينقلها إلينا البياطرة، فعند ذهابهم لمخابر الذبح لمراقبة الذبائح، فإنهم يشقون اللحم في أماكن معروفة بحقن الأدوية كالفخذ، فبمجرد شق اللحم فإنه يخرج الدواء ويشاهد بالعين المجردة.

---

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ح34، ج1، ص16.

(2)- ينظر، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، القاعدة 42، ص237.

(3)- رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، وقال هذا حديث حسن صحيح، ح1352، ج3، ص28.

(4)- رواه ابن ماجه في سننه، أبواب العتق، باب المكاتب، ح2521،قال الأرنؤوط إسناده صحيح، ج3،ص263.

(5)- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ،محمد حسن عبد الغفار7/7.

تكييف المسألة:

لا شك أن الواسطة بين المربي والمستهلك هم المراقبون، وأن يدهم يد أمانة، وأن المستهلك ما حمله على الاستهلاك إلا شعوره بالاطمئنان بسبب عمل المراقبين، وتفقدهم للسلع، ومصادقتهم عليها، فإذا كانت المفسدة متحققة كهذه الصورة فالواجب عل المراقبين أداء الأمانة، وعدم الخيانة للأدلة الشرعية الآتية:

1- قال الله تعالى:{ إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها} النساء 58.

وَهَذَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ من الصلوات والزكوات والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْعِبَادُ، وَمِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ كَالْوَدَائِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتَمِنُونَ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ اطِّلَاعِ بَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَدَائِهَا[1].

2- قال تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**" سورة [المائدة 2]

يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَهُوَ الْبَرُّ، وَتَرْكِ الْمُنْكِرَاتِ وَهُوَ التَّقْوَى، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التناصر على الباطل[2].

3- عن معقل بن يسار رضِي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "ما من عبدٍ يسترعِيه الله رعيَّة، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيَّته؛ إلا حرَّم الله عليه الجنة"[3].

قال النووي: (قال القاضي عياض رحمه الله: معناه: بَيِّن في التحذير من غشّ المسلِمين لِمَن قلَّده الله تعالى شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خانَ فيما اؤتُمِن عليه فلم ينصح فيما قلَّده، إمَّا بتضييعه

(1)- تفسير القرآن العظيم ابن كثير 298/2.

(2)- المصدر نفسه، 12/2.

(3)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ح227، ج1، ص125.

تعريفَهم ما يلزمهم من دينهم، وأخذهم به، وإمَّا بالقِيام بما يتعيَّن عليه، من حفظ شرائعهم، والذبِّ عنها...أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، وقد نبَّه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على أنَّ ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة من الجنَّة)[1].

فمن الآية والحديث يتبين مسؤولية الطبيب البيطري على أداء الأمانة التي وكلت إليه بمراقبة وفحص الذبائح التي سيستهلكها الناس، ولأنه مسؤول في الترخيص للحوم أو رفضها.

4- قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[2]

فالمربي حين يعطي للحيوان الدواء ، ثم يذبحها ليبيع لحمها غير مهتم ببقاء الدواء في اللحم ما يسبب ضررا كبيرا عل صحة الإنسان، همه أن يبيع ويربح المال فحسب، فاستعجل الذبح بغية الفائدة، لذلك الأصل أن يتلف هذا اللحم، من رخص له فهو شريك في هذا الجرم.

5- قاعدة المصلحة العامة مقدمة عن المصلحة الخاصة.

في هذه الصورة مصلحتان، مصلحة عامة وهي الحفاظ على صحة المستهلكين ودرء الضرر عنهم ، ومصلحة المربي بعدم خسارته لذبيحته وبيعها وربح المال.

فالقاعدة تقدم المصلحة العامة للمستهلكين على حساب المصلحة الخاصة للمربي.

6-درء المفاسد أولى من جلب المصالخ.

اجتمعت عند البياطرة مصلحة حفظ الأنفس بالنسبة للمستهلكين، ومصلحة حفظ مال المربي، والمقدم حفظ النفس ؛إذ أن درء الضرر والمفسدة على الناس إن تنالوا اللحم الفاسد أولى من جلب مصلحة خاصة للمربي.

(1)- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،166/2.

(2)- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، القاعدة 98،ص471.

ومن هذا كله فالأقرب –والله أعلى وأعلم– وجوب رفض البيطري للذبيحة إن علم بالخطر الأكيد على صحة المستهلك، ولا ينظر أبدا للخسارة التي يتلقاها المربي.

الخـــــــاتمة

الحمد لله، ثم الحمد لله، ثم الحمد لله، الحمد لله أولا وآخرا، أحمده حتى يبلغ الحمد منتهاه لتوفيقه إياي لإكمال هذا البحث والعمل المتواضع، عشت أيام البحث مع كثير من الكتب أجول وأصول وأبحر في طياتها، وأستفيد مما فيها من الدرر والحكم والفوائد العظيمة، فرحم الله من مات، وبارك في علم من بقي حيا.

وقد توصلت من خلال هذا العمل إلى جملة من النتائج وهي كالآتي:

- حكم التداوي يدور مع الأحكام التكليفية.
- الأصل في الأغذية والأشربة الحل إلا ما دل دليل شرعي على حرمته.
- من القواعد العظيمة التي تسعى لرفع الضرر ولو على الحيوانات، لا ضرر ولا ضرار.
- حرمة الغش بكل أنواعه، ومهما سمي بغير أسمائه فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
- المساهمة العظيمة للعلماء المسلمين في علم البيطرة وأدويتها.
- تهاون كثير من المربين في كمية الجرعات الخاصة بالأدوية للحيوانات، وعدم مشورة البياطرة.
- حرمة بيع الأغذية ذات المصدر الحيواني خلال فترة الأمان.
- حرمة التدواي بالأدوية الممنوعة والغير مرخصة لها.
- من خالف فترة الأمان وذبح الحيوان المدواى للاستهلاك، وجب اتلاف هذا اللحم.

أهم التوصيات

بعد خوضي ودراستي لهذا الموضوع المهم، والاطلاع على الدراسات التي تناولته، وما توصلت فيه إلى بعض الأحكام، التي تصب لحماية الإنسان المستهلك من جهة ولحماية الحيوان من جهة أخرى، أخلص بالتوصيات الآتية :

- ضرورة البحث أكثر في هذا الموضوع، وبدقة أكبر لما للموضوع بصلة كبرى بحفظ النفس، والتي هي من الكليات الخمس.

-ضرورة تطبيق القانون، على المخالفين والمتهاونين من المربين والمراقبين في استعمال الأدوية للحيوانات التي هي مصدر غذاء للإنسان.

-ضرورة التوعية الدائمة للمربين بأخطار التهاون في استعمال الأدوية، بمساهمة المساجد وجمعيات حماية المستهلك.

وفي الأخير لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الباري ﷻ على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن لا يجعل لأحدٍ فيها شيئًا، وأن يكسوه ثواب القبولِ، وأن ينفع به من كتبه وقرأه وصوَّبَه، وأن يجعله مصدرًا للخير، يكون لنَا ذخرًا ليومِ العرضِ على الله.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

01- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي محمد سليمان الأشقر ، ، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ/ 2001م،

02- أحكام الغِش ومظاهره دارسة فقهية، عصام زياد سليمان صباح

03- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ،الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان

04- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، نا: دار الفكر ، م ط: بيروت – لبنان، ت ط: 1415هـ - 1995م.

05- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

06- الآداب الشرعية والمنح المرعية ،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ،د.ط، عالم الكتب

07- الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، تحق: محمد حسن عواد، د ط،م، نا: دار الجيل، م ط:بيروت، ت،ط:1411.

08- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)

09- البحر الرائق، ابن نجيم المصري ج6، ص38. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد البخاري الحنفي.

10- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

11- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

12- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، نا: دار الكتب العلمية، ت ط: 1416هـ-1994م.

13- التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،الناشر: دار الكتب العلمية ط الأولى، 1416هـ-1994م

14- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ

15- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته، محمد عثمان شبير دار القلم دمشق الطبعة الثانية 1435هـ-2014م.

16- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نا: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، م ط: المغرب ، ت ط: 1387 هـ.

17- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، نا: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، م ط: المغرب، ت ط: 1387هـ

18- التوقيف على مهمات التعاريف ،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت 1031هـ ،د،ط،م،ط عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ت،ط، 1410هـ-1990م .

19- التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري، نا: دار الغرب الإسلامي، ط: 01، م ط: بيروت – لبنان، ت ط: 1405 هـ - 1985 م.

20- الجامع الكبير - سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ،المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

21- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " صحيح البخاري"،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق:

محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، 1422هـ

22- الحسبة في الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، نا: دار الكتب العلمية.

23- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م

24- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني، نا: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، م ط: المملكة العربية السعودية، ت ط: 1418هـ.

25- السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني، نا: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، م ط: المملكة العربية السعودية، ت ط: 1418هـ.

26- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،

27- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ،الناشر: المطبعة الميمنية

28- الغش أسبابه وأضراره وصورة المعاصرة وطرق علاجه في الفقه الإسلامي، أحمد خيرى محمود عثمان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – العدد السابع والعشرون، يونيه 2021.

29- الفتح المبين بشرح الأربعين ، أحمد بن حجر الهيتمي، تحق: أحمد جاسم محمد المحمد وآخرون، نا: دار المنهاج، ط:01، ت ط: 1428 هـ - 2008م ، م ط: جدة - المملكة العربية السعودية .

30- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

31- القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة أحمد بن محمد السراح ص 14

32- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، نا: دار الفكر، ط: 01، م ط: دمشق، ت ط: 1427 هـ - 2006 م.

33- الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب ،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م.

34- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ،المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

35- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ،المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

36- المبسوط ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م

37- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، نا: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط، ت ط: 1435 هـ .

38- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

39- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ،قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي ، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

40- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990

41- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

42- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،المكتبة العلمية – بيروت

43- المضادات الحيوية فى الدواجن واللحوم ،فاطمة عبد المجيد مصطفى، مجلة أسيوط للدراسات البيئية – العدد التاسع والعشرون جويلية2005

44- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة أبو عمر ذبيان بن محمد مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض (1432 هـ)، ج 4 ص 392.

45- المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار ،الناشر: دار الدعوة

46- المغني لابن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،الناشر: مكتبة القاهرة

47- المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق بن عبد الله صالح الكندي، نا: دار الحقيقة الكونية، ط:01 ، م ط: الرياض، ت ط: 1435هـ- 2014م،

48- المنتقى شرح الموطإ ،أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي،الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ

49- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نا: دار إحياء التراث العربي، ط:02، م ط: بيروت، ت ط: 1392هـ

50- الموسوعة الطبية الفقهية ،أحمد محمد كنعان، نا: دار النفائس، ط: 01، م ط: بيروت، ت ط: 1420هـ-2000م

51- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ،الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، د ط ،نا: مؤسسة الرسالة، م ط: بيروت – لبنان، ت ط: 1416 هـ - 1996 م.

52- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

53- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحق: عادل أحمد عبد الموجو وآخرون، د ط، نا: دار الكتب العلمية، م ط: بيروت – لبنان، ت ط: 1415 هـ - 1994 م

54- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،الناشر: دار الحديث – القاهرة ،تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

55- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

56- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

57- تاج العروس من جواهر القاموس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ،المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية

58- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، د ت، نا: دار الكتاب الإسلامي، ط: 02،

59- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) ،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحق عبد الله بن سعاف اللحياني

60- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحق: عبد القادر الأرناؤوط، نا: مكتبة دار البيان، م ط: دمشق، ت ط: 1391 – 1971.

61- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، ط:01، نا: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ت ط: 1365 هـ - 1946م

62- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخى، تحق: عبد الله محمود شحاته، نا: دار إحياء التراث، م ط: بيروت ت ط: 1423 هـ

63- تلوث اللحوم ونقلها للأمراض المشتركة، محمد علي مكي الربيعي.

64- تهذيب الأسماء واللغات ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

65- جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحق: أحمد محمد شاكر، نا:مؤسسة الرسالة، ط: 01، ت ط: 1420هـ - 2000م.

66- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.

67- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار محمد أمين، الشهير بابن عابدين .

68- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م

69- دليل متبقيات الأدوية البيطرية، الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية.

70- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

71- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،أبو محمد موفق بن قدامة، نا: مؤسسة الريّان للطباعة، ط:2، ت ط: 1423هـ-2002م.

72- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، نا: مؤسسة الرسالة، ط: 27، م ط: بيروت، ت ط:1415هـ - 1994م،

73- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

74- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي

75- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ت ط 1، 1422 هـ - 2002 م

76- شرح رياض الصالحين ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ،الطبعة: 1426 هـ.

77- شرح مختصر خليل للخرشي ،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله

78- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي، نا: دار الكتب العلمية، م ط: بيروت ت ط: 1415 هـ.

79- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، نا: دار المعرفة ،ت ط: 1379، م ط: بيروت، ج10، ص115.

80- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام

81- فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي محي الدين القره داغي- علي المحمدي، نا: دار البشائر، ط:02، م ط: بيروت، ت ط: 1437هـ-2006م

82- قانون العقوبات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة

83- كتاب العلم ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،صلاح الدين محمود
84- كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، الناشر: دار الكتب العلمية
85- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير – دمشق ،الطبعة: الأولى1994.
86- مجموع الفتاوى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
87- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
88- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب البستي المعروف بالخطابي، نا: المطبعة العلمية، م ط: حلب، ط: 01، ت ط: 1351هـ-1932م
89- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، نا: دار النفائس، ط: 02، ت ط: 1408 هـ -
90- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
91- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ،الناشر: دار الفكر ،ت ط 3، 1412هـ - 1992م
92- موسوعة الفقه الإسلامي ،محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
93- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،نا: مؤسسة الرسالة، م ط:بيروت – لبنان، ت،ط: 1424 هـ - 2003 م

94- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م

95- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

96- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

97- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحق: عصام الدين الصبابطي، نا: دار الحديث، ط: 01، م ط: مصر، ت ط: 1413هـ -1993م،

98- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،، تحق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1413هـ - 1993م ،213/8

99- -. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ،علي حيدر خواجه أمين أفندي ، نا: دار الجيل ، ط: 01، ت ط: 1411هـ - 1991م، ج1.

100- أحكام استعمال المبيدات الزراعية في الفقه الإسلامي ، عادل طويل، مذكرة تخ رج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.

101- تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

102- -تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

103- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

104- -ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ، المحقق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية ،عام النشر: 1428 هـ - 2007 م

105- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، د ت، نا: مكتبة الرياض الحديثة، ط: 03، ت ط: 1406هـ،

106- لسان العرب ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

107- -مختار الصحاح، الرازي: محمد بن أبي بكر، تحق: محمود خاطر، د. ط، م ط: بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ت ط: (1415 هـ. 1995 م).

المراجع الأجنبية:

108- Claudes Guintard, Les animaux maladies En Europe occidentale VIe-XIVe siècle.

109-ELODI R, 2016, Modes D'utilisations Des Médicaments Vétérinaires Dans Le District D'ambatolampy, Thèse pour l'obtention du Diplôme d'État de Docteur en Médecine Vétérinaire, université d'antananarivo, sous la direction RAFATRO Herintsoa.

110- Chardon H, Brugere H. Usage des antibiotiques en élevage et filières viandes. Bercy-PARIS: Centre d'Information des Viandes; 2014.

111- RATOVONANAHARY H.M. Rapport technique sur les vaccins produits par l'IMVAVET. Coll. Int. Acad. Malg. 2011 ; 11-25. (Adapté par l'Auteur.

112-AFSSA. Evaluation des besoins nutritionnels des animaux en vitamines A, D et E ainsi que des risques pour la santé animale et la santé du consommateur, liés à des apports élevés chez les animaux producteurs d'aliments. Maisons-alfort: AFSSA.

113- NRC. Nutrient requirements of beeff cattle. National Research 1 Council. Washington. D.C. Press NA. 1996.

114- CIV, Cahiers Sécurité des Aliments.

(Puyt. J-D and Guérin-Faublée. V, ،- Duval. J and Soussy .C, 1990) 2006). I.3.

115-Châtaigner B.et Stevens A. (2003). Investigation sur la présence de résidus sur la présence d'antibiotique dans la viande commercialisée à Dakar. Projet PACEPA. Institut pasteur de Dakar

فهرس الآيات القرآنية

الأية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...	البقرة	11	39
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...	البقرة	29	28/22
يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ..	البقرة	168	25/22
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...	البقرة	172	23
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...	البقرة	173	23
وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا...	البقرة	195	11
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ...	البقرة	231	34
والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حولين كاملين...	البقرة	233	34
وأشهدوا إذا تبايعتُم...	البقرة	282	34
وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقَ بِكُم...	البقرة	282	34
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...	النساء	29	10
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُّوا الْأَمَانَاتِ إلى أهلها...	النساء	58	83/40
لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	النساء	195	31
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ	المائدة	01	54/82
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ...	المائدة	04	24
وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ...	المائدة	13	40
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ..	الأنعام	145	26/24/22
وبعهد الله أوفُوا ذَلِكُمْ...	الأنعام	192	54

يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...	الأعراف	31	28
وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ...	الأعراف	43	40
فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ...	الأعراف	85	40
وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ	يونس	12	31
يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ...	النَّحل	69	10
وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ	النحل	91	54
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدِ...	الإسراء	34	54
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	الأنبياء	7	80
وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ	فاطر	12	27
وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ	الرحمان	10	22
لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذين لم يُقَاتِلُوكُمْ في الدين	الممتحنة	8	33
وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ...	الحشر	10	40
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	الطلاق	04	78

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ما أنزل الله داء...	13/11
تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً...	11
تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلى وضع معه شفاء...	11
أنزل الدواءَ الذي أنزل الأدواء...	12
إن أمثل ما تداويتم به الحجامة...	12
لكل داء دواء فإذا أصيب دواءُ الداءِ برأَ بإذن الله عز وجل	13
إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء...	14
إن شئتِ صَبَرْتِ ولك الجنة...	14
عُرضت عليَّ الأمم رأيت النبي ومعه الرهط...	15
نهى يوم خيبر عن لحوم...	26
نهى عن كل ذي ناب من السباع...	26
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...	26
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل أربع من الدواب...	26
فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البغال والحمير والحمر...	26
هو الطهور ماؤه الحل ميتته...	27
لا ضرر ولا ضرار	35/32
عذبت امرأة في هرة حبستها...	33
اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ...	33

المسلم أخو المسلم...	35
ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ...	42/41
ما مِن عبدٍ يسترعيه اللَّهُ رعيَّةً...	84/44/41
مَن اشترى شاةً مُصَرَّاةً...	42
بايَعْتُ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على إقامِ الصَّلاةِ...	45
أترعون عن ذكر الفاجر...	46
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...	48
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...	51
إذا بايعت فقل لا خلابة...	51
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَ...	54
أحق الشروط أن توفوا به...	54
الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمينَ...	54
فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي...	79
علمَهُ من علمه وجهلَه من جهِله...	81
أربَعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافِقًا خالِصًا...	82
إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً	83
(كل شرطٍ ليس في كتاب الله باطل، ولو كان مائة شرط	83

الأثر	صحابي/تابعي	الصفحة
قد رآني. قالوا: فأي شيء قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد...	أبو بكر	17
كان أهلُ الجاهليَّةِ يأكُلونَ أشياءَ ويَترُكونَ أشياءَ تقَذُّرًا...	ابن عباس	23
هو الذي أخرجها...	شريح	17
أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يطرح اللبن المغشوش...	ابن القاسم	47

فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين

الكلمة	الصفحة
القُسْط البَحْري	12
العُذرة	12
المصَرَّاةُ	42
لا سَمراءَ	42

فهرس الألفاظ الغريبة

أترعون	46
خلابة	51
أطباق بيتري	65
المكورات العنقودية	65
البنسيليوم نوتاتوم	65
الفلورا الهضمية	68
الفاو	70

فهرس الموضوعات

البسملة	
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	1
المبحث الأول **تعريف التداوي ومشروعيته و أحكام الاغذية والأشربة**	

المطلب الأول: تعريف التداوي ومشروعيته	9
الفرع الأول: التعريف اللُّغويَّ والاصطلاحي للتَّداوي	9
الفرع الثَّاني: مشروعيَّة التَّداوي	10
المطلب الثاني : أحكام الاغذية والأشربة	20
الفرع الأول : تعريف الأغذية والأشربة	20
الفرع الثاني: الأصل في المطعومات والمشروبات الإباحة	21
الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بالأغذية والأشربة	25
المبحث الثاني **القواعد الحاكمة لسلامة الأغذية والأشربة**	
المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار	31
الفرع الأول : تعريف الضرر والضرار	31
الفرع الثاني: المعني الإجمالي للقاعدة	32
الفرع الثالث: أدلة القاعدة	33
الفرع الرابع: أهمية القاعدة وأقسامها	35
الفرع الخامس: القواعد المتفرعة على قاعدة لا ضرر ولا ضرار	37
المطلب الثاني: قاعدة الغش حرام	39
الفرع الأول: تعريف الغش لغة واصطلاحا	39
الفرع الثاني: أدلة تحريم الغشِّ	39
الفرع الثالث: صُوَرُ الغِشِّ ومَظاهِرُه	42
الفرع الرابع: عقوبة الغش	45
الفرع الخامس: أسباب الغش	50
الفرع السادس: قواعد متفرعة عن الغش	51
المطلب الثالث: الأصل في الشروط الصحة واللزوم	53
الفرع الأول: تعريف الشرط	53

الفرع الثاني: أقسام الشرط	53
الفرع الثالث: معنى قاعدة الأصل في الشروط الصحة واللزوم	53
الفرع الرابع: دليل القاعدة	53
المبحث الثالث **الجانب النظري**	
المطلب الأول : ماهية الأدوية البيطرية	57
الفرع الأول: تعريفه ونشأته	57
الفرع الثاني: أصناف الأدوية البيطرية	59
الفرع الثالث: وقت الانتظار قبل الذبح	61
المطلب الثاني : المضادات الحيوية	65
الفرع الأول: تعريف المضادات الحيوية	65
الفرع الثاني: استخدامات وفوائد المضادات الحيوية في تربية الحيوانات	66
الفرع الثالث: الأطعمة التي من المحتمل أن تحتوي على بقايا المضادات الحيوية	67
الفرع الرابع: مخاطر وجود بقايا المضادات الحيوية في المواد الغذائية	67
الفرع الخامس :كيف ومتى تستخدم مضادات الميكروبات؟	71
الفرع السادس :التدابير الوقائية لتجنب بقايا الأدوية	74
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للمسائل المتعلقة باستعمال الأدوية البيطرية	76
الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي وأهم ضوابطه وأنواعه	76
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للمسائل المتعلقة باستعمال الأدوية البيطرية	77
الخاتمة	87
فهرس المصادر والمراجع	90
فهرس الآيات القرآنية	103
فهرس الأحاديث النبوية	105

فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين	107
فهرس الألفاظ الغريبة	109
فهرس الموضوعات	110